جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تطور البرلمان بين التشريعات المقارنة والتجربة الجزائرية.

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

إعداد الطلبة:

–مداغ زوهير

– مرواني مالك

تحت إشراف الأستاذ:

حميطوش جمال

لجنة المناقشة

–الأستاذ(ة): فتيحة بن يحي.....رئيسة.

–الأستاذ: حميطوش جمال.....مشرفا ومقررا.

–الأستاذ(ة): عبديش.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2014–2015

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، وعلى توفيقه لنا على إنجاز هذه المذكرة أما بعد.

حتى لا نكون من الجاحدين والناكرين للجميل نتقدم إلى أستاذنا المشرف حميطوش جمال الذي نشكره شكرا خاصا على حسن توجيهه رغم انشغالاته.

ولا يفوتنا أيضا أن تقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل وتصويب أفكاره بما تراه مناسبا.

أغتنم الفرصة لأشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية.

❖مداغ زوهير

❖مرواني مالك

إهداء

إلى الأم العزيزة

إلى روحي أبي رحمه الله

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والزملاء الطلبة

إلى كل من أسدى لي عونا ولو بكلمة

إلى الجميع أهدي ثمرة جهدي هذا مع فائق التحية والاحترام

❖مداغ زوهير

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين العزيزين اللذان سهرا على تربيتي ونجاحي أطال الله في عمرهما

إلىإخواني وإخواتي الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب كل باسمه

وبالأخص خطيبتي

إلى كل الأصدقاء والزملاء الطلبة

إلى كل من أسدى لي عونا ولو بكلمة

إلى الجميع أهدي ثمرة جهدي هذا مع فائق التحية والاحترام

❖مرواني مالك

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات باللغة العربية

المختصر	التعريف بالمختصر
ج.ر	جريدة رسمية
د.س.ن	دون سنة النشر
د.ت.م	دون تاريخ النشر
ص	الصفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
و.م.أ	الولايات المتحدة الأميريكية
م.ش.و	المجلس الشعبي الوطني

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية

Abréviation	Signification
Op.cit	Ouvrage précédemment cité
P	Page

مقدمة

لبناء أيّة دولة مدنيّة معاصرة، يتطلّب منها تشييد مؤسسات قويّة تضمن السّيرورة الدّائمة والتطور الإنساني، واحتياجاته المتزايدة مما يتطلب تنظيم قانوني لدولة بين الشعب والسلطة السياسية.

ولعل المؤسسة التي يمكنها أداء هذا الدور هي السلطة التشريعية بنوابها على مستوى البرلمان الذي يعتبر جهاز من بين أجهزة الحكم لدى الدول المعاصرة، فهو بمثابة "السلطة التشريعية" حيث يقوم بسن القوانين –بوضع القواعد العامة الملزمة للأفراد–[1] أي مصدر السيادة، فينبغي توليها من طرف الشعب مباشرة، إلا أن هذه الفكرة تبقى نظرية بعيدة عن الواقع التطبيقي، الذي يفرض ضرورة تزكية أفراد قادرين على القيام بهذا الدور والتخصص فيه.

ذلك في إطار التمثيل النيابي المنظم، فهو مهداً للديمقراطية من خلال تجسيد السيادة الشّعبية والمشاركة في الحكم، والقضاء على الحكم الإستبدادي وتحرير المواقف السّياسية فيعتبر قاعدة النظام الديمقراطي.

كما أنّها المؤسسة الوحيدة في نّظام الحكم التي تجمع بين مهمتين رئيسيتين، جهاز نيابي يعبر عن آراء الشعب هذا من جانب، ومن جانب آخر يعتبر كآلية تشريعية تصنع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها.

كماعرفت اتساع القاعدة الشعبية لفكرة البرلمان، أين أصبح ركنا من أركان السلطة الحديثة ونادراً ما نجد دولة دون برلمان، هذا نتيجة تأثير النّظام السياسي المنتهج لدى كل دولة قد يكون نظام برلماني، مثل ما هو الحال في بريطانيا أو رئاسي المنتهج في أمريكا أو الرئاساوي المنتهج في الجزائر.

حيث تختلف الأنظمة السياسية المقارنة فيما بينها من حيث تكوين برلمانها، قد يتكون من مجلس واحد(unicaméralisme)، أو من مجلسين(bicaméralisme).

[1]–علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.169.

يقصد بنظام المجلس النيابي الواحد: أن يستأثر بالسّلطة التشريعية في الدولة مجلس نيابي واحد يتكون من عدد النّواب يتم إنتخابهم كقاعدة عامة بواسطة الشعب طبقا للنّظام الإنتخابي الذي يقرره الدستور ومثال على ذلك "مجلس الشعب" في الجمهورية العربية السورية، و"المجلس الشعبي الوطني" في الجزائر.

أما نظام المجلسين: أن يتولى السّلطة التشريعية في الدولة مجلسان نيابيان، الأوّل عادةً ما يتشكل عن طريق الإنتخاب العام المباشر السري، أما الثاني فهو يتشكل بالتعين كله أو بعضه[1].

حيث لكل نظام سياسته المنتهجة في تحديد الحريات العامة ووسائل المشاركة في الحكم وما تتمتع به هذه الهيئة من سلطة وتأثير في المجالات السّياسية، الاقتصادية، والإجتماعية لتحقيق التطور المنشود.

تبرز أهمية موضوع تطور البرلمان في التشريعات المقارنة والتجربة الجزائرية من خلال الاعتماد على ثلاث دول كبرى إلا وهي بريطانيا، فرنسا، الو.م.أ، حيث تعد الأولى صاحبة الفكرة، أما الثانية تعتبر مهدا للقوانين بالرغم من التماطل الكبير الذي عرفه البرلمان في مراحله المتعاقبة في حين أن الو.م.أ فان كانت دولة عظمى الفضل يعود لبرلمانها القوي.

بناء على المعطيات السابقة حاولت الجزائر تبني فكرة البرلمان منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بين الإدعاء بالديمقراطية التمثيلية والممارسة الفعلية التي تطرح بين التناقضات.

ويعود سبب اختيارنا للموضوع كونه يشكل الدعامة للديمقراطية حيث يعد بمثابة همزة وصل بين نظام الحكم والسيادة الشعبية ما يجعله جدير اهتمام الرأي العام.

مُبرزين الإشكالية الآتية:

كيف تم تنظيم البرلمان في مختلف تشريعات العالم بما في ذلك الجزائر؟

---

[1]–سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر الإسلامي،ط.6، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص.98.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم عملنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول: تطور البرلمان في التشريعات المقارنة معتمدين على ثلاث دول ألا وهي بريطانيا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل الثاني: تطور البرلمان في النظّام الجزائري وذلك منذ تاريخ الاستقلال إلى يومنا هذا، معتمدين على أهم المستجدات التي عرفتها الدساتير الأربعة للجزائر.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على بعض المناهج التي نذكر منها المنهج التاريخي وكذا المنهج الوصفي والتعدادي الذي درسنا من خلاله نشأة وكيفية تطور البرلمانات وكذا المنهج التحليلي أين قمنا بتحليل بعض النصوص القانونية التي تخدم موضوعنا، ضف إلى ذلك المنهج المقارن وهذا بإظهار نقاط تطابق وإختلاف البرلمان المشكل لدى كل دولة المعتمدة في بحثنا.

الفصل الأول

تطوّر البرلمان في التشريعات المقارنة

يُعدّ النّظام الملكي هو السّائد في العصور القديمة عند الدّول المقارنة، حيث بسط لوائه على أكبر الدّول الكبرى، على غرار بريطانيا، فرنسا و و.م.أ.

من المعروف أنّ هذا النّظام يمتاز ببسط الملك لنفوذه وتحكمه في زمام السّلطة، وطغيان التاج واستبداده على شعوب هذه الدول، معتقدين أن" **الملك هو الله**" و"**الملك لا يخطىء**"[1]وهو مصدر الحكمة والتّشريع، هذا ما يؤدي إلى الالتزام بأوامره ونواهيه.

فكان العامل الرئيسي لنشوب الحروب بين هذه الدول، وحدوث ثورات في الميدان السّياسي، هو الأمر الذي دعي إلى ضرورة إحداث تغيرات جذرية على مستوى الهياكل وأجهزة الحكم لدى هذه الدول.

أين نسلط الضوء على أهم الهيئات ألا وهي الهيئة النيّابية المنبثقة من الشّعب، والمعبرة عن أرائه وانشغالاته، وسنحاول دراسة كيفية ظهور البرلمان عند الدول الغربية المذكورة سابقا والتطورات التي عرفها داخل المجالس، سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث اختصاصاتها، مستهلين بتطور البرلمان في **النّظام البريطاني (مبحث أول)** كما نستعرض تطوره في **النّظام الفرنسي (مبحث ثان)** ونختمه بتطور البرلمان في **و.م.أ (مبحث الثالث)**.

[1]– سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج.2، ط.10، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، الجزائر، ص.199.

المبحث الأوّل

تطوّر البرلمان في بريطانيا

تنسب فكرة البرلمان عادة إلى بريطانيا، فهو بمثابة السّلطة العليا، وصاحب الاختصاص الأصيل.

تعتبر بريطانيا آنذاك مملكة متحدة تتكون من عدّة ممالك صغيرة، فأدمجت هذه الأخيرة تحت لواء "**المملكة المتحدة البريطانية**"، والسّبب في اتحادها هو إتّباعهم للدّيانة المسيحية.

أمّا من الجانب البرلماني فقد عرف تطورين، الأوّل: تجسيد الأحادية البرلمانية المؤيدة للملك، وكان يطلق عليه تسمية "**المجلس الكبير**" **(مطلب أول)**، أما الثاني: تجسيد الازدواجية البرلمانية في النظام البريطاني **(مطلب ثان)**.

المطلب الأوّل

ظهور فكرة البرلمان في إطار أحاديّة المجلس

بدأت في هذه المرحلة تظهر معالم البرلمان في بريطانيا، أين كانت هناك جمعية عمومية بجانب المالك تضمّ رؤساء الأديرة والمقاطعات، وعدد من جماعات المحّاربين ولها اختصاصات قضّائية، أي كانت تنظر في القضايا المتعلقة بالدولة [1].

[1]– خالد عباس مسلم، حق الحل البرلماني في النظام النيابي البرلماني دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة الدينية لنشر، القاهرة، د.س.ن، ص. 9.

تطويرا لهذه الفكرة، ظهر مجلس يدعى "**بمجلس الكبير**"[1] يقوم بدور البرلمان، على هذا سنقوم بدراسة: نشأة المجلس الكبير**(فرع أول)**، تشكيلة المجلس**(فرع ثان)**، ثم أهم اختصاصاته **(فرع ثالث)**.

الفرع الأوّل

نشأة المجلس الكبير (Magnum Concilium)

كان في عهد الملك "**قيوم الأوّل**" يستدعي نبلاء وأساقفة البلد لإبداء آراءهم واسّتشارتهم في مختلف القضايا وطلب المساعدة منهم، ذلك خارج الإطار الضريبي الذي يعد من اختصاصات الملك المطلق.

وبداية من عهد الملك "**جان سانتير**"، فبدأت تظهر بوادر البرلمان، حيث تشكل مجلس بجوار الملك يطلق عليه تسمية "**المجلس الكبير**"[2].

الفرع الثّاني:

تشكيلة المجلس الكبير

يضمّ المجلس الأغلبية التي تمثّل الطّبقة الرّاقية والأشراف في بريطانيا، فهم يمثّلون الطّبقة المرموقة سواء من حيث مكانتهم الاقتصادية: ككبار الحائزين على الأراضي أو البارونات، أو من حيث المكانة السّياسية: رؤساء الأديرة والمقاطعات، أو العسكريين: وهم جماعات المحاربين الذين يمثلون الجهة العسكرية في المجلس[3].

---

[1]– **المجلس الكبير**: عبارة عن جمعية عمومية تكون بجوار الملك، تضم كبار الحائزين لأراضي التاج، فله اختصاصات تشريعية ومالية وكما أن أعضاء المجلس هم بمثابة حكام البلاد ما يعكس الدور القضائي، خالد عباس مسلم، المرجع السابق، ص. 10.

[2]– بدأ التنظيم السيّاسي يظهر واضحا في المملكة البريطانية، أثناء تولي "**قيوم الأول**" السّلطة البريطانية، بعد أن فتحها سنة 1066م، نقلا عن سعيد بوشعير، المرجع السّابق، ص. 199.

[3]–المرجع نفسه، ص. 199.

في عهد الملك "**هنري الثالث**"، أين كان يدعوا فارسين في كل مقاطعة للاشتراك في جلسات البرلمان مع الأشراف والأساقفة، مع تكرار الدعوى تم تنظيم طريقة اختيارهم من طرف مواطنين المقاطعة، حتى يضمنوا شفافية والتمثيل الفعلي لهم في المجلس.

والهدف من هذه الدّعوة من طرف الملك حتى يضمن استمرار رضاء الشعب عما كان يفرضه هؤلاء النواب[1].

الفرع الثّالث

اختصاصات المجلس الكبير

إنّ اختصاصات المجلس في البداية نظرية، حيث كان يبدي رأيه في المسائل التّشريعية كذا السّياسية، أين كان لديه سلطات أهمها سلطة الموافقة على الضرائب، وكذا سلطة رفع العرائض وهما السلطتين اللّتين استعملهما بطريقة ذكية سمحت له في فيما بعد الاستحواذ على مجمل الاختصاص التشريعي[2].

لكن خلال القرن الثالث عشر، استقر عمل المجلس الكّبير، أين قام بتنظيمات على مستوى مهامه حيث أصبح يعقد اجتماعات دورية، فاتضحت اختصاصاته في المسائل التّشريعية، أين يعرض الملك على نواب المجلس مشاريع القوانين ليبدي رأيه فيها، فأستطع النّواب الحصول على سلطة الموافقة على الضرائب كمقابل لموافقة الملك على تشريعاتهم، أي اختصاص مالي مقابل اختصاص تشريعي[3].

كما احتفظ المجلس بالصلاحيات القضائية من خلال الفصل في النّزاعات المتعلقة بالدولة. حتى وإنّ اتسمت هذه المرحلة بالملكية المقيّدة، من خلال منح للملك صلاحيات واسعة على حساب المجلس، ذلك تطبيقا لمبدأ "**الملك لا يخطىء**"، لكن هذا لم ينقص من اختصاص

---

[1]– خالد عباس مسلم، المرجع السابق، ص. 10.

[2]– سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 199.

[3] – نزيه الرعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنّظم السّياسيّة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص.132.

البرلمان، بل احتفظ بسلطته في الموافقة على الضّرائب، وسلطته في رفع العرائض، حيث استعملها كذريعة للاستحواذ على مجمل الاختصاصات التّشريعية[1].

المطلب الثّاني

تجسيد الازدواجيّة البرلمانيّة في بريطانيا

ظهرت بوادر الازدواجية البرلمانية في بريطانيا منذ سنة 1265م[2]، ذلك نتيجة للانقسام الذي ثار بين أعضاء المجلس الكبير آنذاك، وذلك بسب عدم استشارتهم من طرف الملك أثناء فرضه لضّرائب[3]، فتشكّلت كتلة من الأشراف والنّبلاء تأييد الملك تدعى بمجلس اللوردات **(فرع أول)**، أما من جانب آخر قد كوّن نّواب المقاطعات مجموعة متجانسة فيما بينهم تعادي الملك تسمى بمجلس العموم**(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل

مجلس اللّوردات

يعتبر مجلس اللّوردات من المؤسّسات القديمة في بريطانيا، حيث يمّثل أحد فروع البرلمان الإنجليزي، وهو المجلس الهرم فيه **(la haute chambre)**، ومن خلال هذا الفرع سنبين كل من التشكيلة العضوية للمجلس **(أولا)**، واختصاصات مجلس اللّوردات**(ثانيا)**.

---

[1]–نزيه الرعد، المرجع السابق، ص.132.

[2]–**نظام المجلسين:** نشأ نظام المجلسين نتيجة التطور التاريخي في الدستور الإنجليزي حيث ظهر على التعاقب مجلسا اللودات والعموم، ثم أخذت الدول الأخرى بهذا النظام المزدوج، نقلا عن عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.167.

[3]– حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشّريعية والعمل التشريعي في النّظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع "**تحولات الدولة**" كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 10.

أولا: تشكيلة مجلس اللوردات

سنبين في هذا العنصر كل من التركيبة العضوية لمجلس اللوردات، وكيفية إختيار أعضاءها.

1_ التّركيبة العضوية لمجلس اللّوردات:

إنّ أصل مجلس اللّوردات هو المجلس الكبير، حيث كان ينشط فيه كل من طبقة الأشراف النّبلاء ورجال الدّين، حيث كانت الطّبقة الأرستقراطية تشكل فيه حوالي نصف اللّوردات (500 من 1000)[1].

وتطبيقا لقانون مجلس اللّوردات الجديد لعام 1919م، يتألّف مجلس اللّوردات من الطائفتين وهما: لوردات روحيون ولوردات زمنيين.

أ_ اللّوردات الرّوحيون (Lords Spirituels):

إنّ كلمة الرّوحيون لها دلالة دينية، التّي تتكون من نبلاء وأساقفة رجال الكنيسة الإكلينيكية في بريطانيا[2].

ب_ اللّوردات الزمنيين (Lords Temporels):

هم رجال غير الدّين يكتسبون عضويتهم إما عن طريق الوراثة[3] أو التعين، أو بصفاتهم القضائية وهم كالتالي:

---

[1]– سعيد بوشعير، المرجع السّابق، ص.202.

[2]– حميد مزياني، المرجع السّابق، ص.11.

[3]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنّظم السياسية، دار بلقيس، للنشر، الجزائر، 2014، ص.220.

- **اللّوردات الوراثيين:**

يبلغ عدد أعضائهم 90 عضو، حيث يستمدون عضويتهم عن طريق الوراثة، إلا أنه تم إلغاء هذا التصنيف [1].

- **لوردات الاستئناف (القضائيين):**

يشكلون أعلى هيئة قضائية وعددهم 27 عضو، حيث يتم تعينهم لسماع دعاوي الاستئناف المقدّمة من طرف المحاكم [2].

- **اللوردات المعينون مدى الحياة:**

حيث يتمّ تعينهم بموجب قانون النّبالة لمدى الحياة لسنة 1958م، وهم يشكلون أغلبية أعضاء المجلس، حيث يبلغ عددهم 600 عضو [3].

2_ اختيار أعضاء مجلس اللّوردات:

يتم اختيار أعضاء مجلس اللوردات إما عن طريق الوراثة، أو التّعين، أو عن طريق الإنتخاب.

أ_ عن طريق الوراثة:

لفظ"**الوراثة**"، له دلالة عائلية، أي أنّ النائب التّابع لمجلس اللوردات يستمد عضويّته، عن طريق الوراثة، وذلك لعجز أو بالأحرى شغور مقعد النيابة عن إحدى أفراد عائلته في المجلس

[1]– تم إلغاء تصنيف اللوردات الوراثيون، حيث أصبح يتم إختيار 75 عضو من طرف الأحزاب و15 من قبل المجلس وذلك بعد إصلاح 1999م،مولود ديدان، المرجع السابق،ص.220.

[2]– إحداث المحكمة العليا للمملكة المتحدة البريطانية عام 2005، تلغي الوظيفة القضائية لمجلس اللوردات، المرجع نفسه، ص. 220.

[3]–حميد مزياني، المرجع السّابق، ص. 11.

(الولد أو الجد ..) وذلك باختلاف أسباب الغياب، سواء الوفاة، الفقدان أو المرض الذي لا يحل دون ممارسة وظائفه في المجلس فيحل الوارث مكان مُوَرّثِه[1].

ب_ عن طريق التعين:

للملك سلطة التّعين المباشر، بناءاً عن نصيحة يقدمها الوزير الأوّل، هذا مع مراعاة بعض الشروط:

- أن لا تقلّ أعمارهم 21سنة[2].
- تمتع المعينين بالدّهاء والحنكة، وكذا الأقدمية في العمل السّياسي أو العسكري.

ج_ الانتخاب:

ذلك بنسبة للوردات الذين يمثلون اسكتلندا، وقد بلغ عددهم ستة عشر (16) عضوا، ويتمّ انتخابهم بواسطة جميع لوردات اسكتلندا دون غيرهم وترتبط مدة عضويتهم بمّدة العضّوية في مجلس العموم[3].

ثانيا: اختصاصات مجلس اللّوردات

سابقاً كان مجلس اللّوردات يتمتّع باختصاصات متساوية مع مجلس العموم في المجالين التّشريعي والمالي، يتولى أيضا الدّور الرّقابي من خلال الحق في محاكمة الوزراء والمتّهمين فقبل رفع أي مشروع قانون للملك لإقراره، يتعين موافقة المجلسين معا[4].

---

[1]– مولود ديدان، المرجع السّابق، ص. 220.

[2]–هناك أشخاص لا يُمكنهم أن يكونوا أعضاء في مجلس اللوردات وهم يتمثلون في:

– القصر Mineurs.

–المفلسون Bankups.

–الأجانب Aliens.

–الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن بسبب الخيانة، نقلا عن حميد مزياني، المرجع السّابق، ص. 10.

[3]– حسين عثمان محمد عثمان، النظام السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص. 318.

[4]– حميد مزياني، المرجع السّابق، ص. 11.

وهناك عاملين أساسيين يساهمان بشكل كبير في تعزيز اختصاصات مجلس اللّوردات هما عامل الأقدمية العضوية والسلطة الاقتصادية.

1_عامل الأقدميّة العضوية:

فمعظم أعضاء مجلس اللّوردات كانوا من أقدم النّواب، مما يسمح لهم بتوظيف خبراتهم في ممارسة التّشريع.

2_ عامل السلطة الإقتصادية:

فأغلب أعضاء المجلس من ذوي النفوذ والممتلكات، مما جعلهم يستخدموها كوسيلة لفرض منطقهم في المجلس، ضف إلى ذلك ضمانهم نجاح النّواب في مجلس العموم لما لهم من تأثير على النّاخبين.

إلا أنّه ومع بداية القرن العشرين، أخذت اختصاصات مجلس اللّوردات في تراجع، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنتي 1911م، وفي سنة 1949م سحبت السّلطة التّشريعية من المجلس اللّوردات إلى مجلس العموم، أصبح المجلس يعطي أو يستشار لإبداء رأيه الفني فيما يعرض عليه[1].

الفرع الثّاني

مجلس العموم

يعتبر المجلس بمثابة الغرفة الثّانية في البرلمان البريطاني، حيث يستمدّ قوّته من الشّعب، وترجع جذور تأسيسه إلى بداية القرن الثالث عشر، أين كان الملك "**هنري الثالث** "إبن "**جون سانتير**" يدعوا فارسين في كل مقاطعة للإنظمام إلى المجلس الكبير، لمساعدته في تحصيل الضّرائب، ثم تطورت هذه الفكرة في طريقة اختيار الفرسان (النّواب) في مقاطعاتهم عن طريق الانتخاب.

[1]– سعيد بوشعير، المرجع السّابق، ص. 203.

تضامن الفرسان داخل المجلس الكبير في طلب أو الدّفاع عن مواقفهم، حيث فكروا في ضرورة اتخاذ مقر خاصا بهم يعقدون فيه اجتماعاتهم واختروا رئيسا لهم يسمى "**السكبير**"[1] وأطلقوا تسمية على مجلسهم باسم "**مجلس العموم(house of communs)**[2] لازال مستمرا في مهامه إلى يومنا هذا، ومن خلال هذا الفرع سنحاول تبيان تشكيلات هذا المجلس **(أوّلا)** واختصاصاته **(ثانيا)**.

أوّلا: تشكيلة مجلس العموم

1_ أعضاءمجلس العموم:

يتوزّع أعضاء مجلس العموم البالغ عددهم 649 عضوا، ومن خلال الانتخابات التي جرت بتاريخ 05 ماي 2010، على النحو الآتي:

- 306 عضوا من حزب المحافظين.
- 258 عضوا من حزب العمال.
- 57 عضوا من حزب الدّيمقراطيين الأحرار.

أما بقيّة الأعضاء البالغ عددهم 28 عضوا يتوزّع على عدد من أحزاب الحديثة ليست لها مكانة وتجربة سياسية في النّظام الإنجليزي[3].

---

[1]–**السبيكر**: يعتبر رئيس المجلس منذ القدم المدافع عن إمتيازات وحقوق النواب والسلطة المكلفة بإدارة المناقشات في مجلس العموم، وسلطته على النواب ممثلا لجميع النواب وليس حزب معينين، وإنتخابه يخضع لموافقة الملك، نقلا عن سعيد بوشعير، المرجع السّابق، ص. 204.

[2]– أحمد شاهد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السّياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص 14.

[3]– حميد مزياني، المرجع السّابق، ص 12.

إثر النّزاع أو الصّراع الذي ظهر بين المجلسين حين قدم حزب الأحرار الذي كان في السّلطة بمشروع الميزانية، الذي عرف باسم **(موازنة الشعب budget of people)** المتمثّل في النّظام الضّريبي يساعد الطّبقات العامة[1].

فقد صوّت عليه مجلس العموم في حين رفض من طرف مجلس اللّوردات، أين نتج عن حل مجلس العموم والدّعوة إلى انتخابات عامة جاءت بالأكثرية من النّواب لصالح مجلس العموم، وكذا تصوت على مشروع قانون يقلص بموجبه صلاحيات مجلس اللّوردات لكن هذا المجلس رفض هذا المشروع وتّم حلّ مجلس العموم مرة أخرى.

تمّ تنظيم انتخابات أخرى جديدة جاءت بأكثرية مؤيّدة للأحرار فما كان على مجلس اللّوردات إلاّ الاستسلام والرضوخ لإدارة مجلس العموم[2]، وهكذا لم يعد لمجلس اللّوردات اختصاص في نظر مشروعات قوانين المالية. أما بنسبة للاختصاصات الأخرى:

قد اقتصر تدخله على الاعتراض عليها، أي ممارسته حق الاعتراض التوفيق[3] بالتالي فهي وظيفة رقابية.

بذلك أصبح مجلس اللّوردات حسب تعبير البروفيسور "**أ.هوريو**" **(مجلسا تأمليا une chambre de réflexion)** من دون صلاحيات تشّريعية[4] فهو يُمارس وظيفة الملاحظة فقط.

---

[1]– حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السّابق، ص 319.

[2]– مولود ديدان، المرجع السّابق، ص. 221 و222.

[3]– **الإعتراض التوفيقي:** إذا ما وافق مجلس العموم على مشروع قانون ثم أرسله إلى مجلس اللوردات، فلم يوافق عليه هذا الأخير، فإن المشروع يعود إلى مجلس العموم الذي إذا أقره ثلاث مرات خلال 3 دورات متتالية، فإن المشروع يصبح قانون نافذ بالرغم من الإعتراض من طرف مجلس اللوردات، نقلا عن حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السّابق، ص. 319.

[4]– مولود ديدان، المرجع السّابق، ص. 222.

2 – كيفية انتخاب أعضاء مجلس العموم:

يتّم انتخاب نّواب مجلس العموم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسّري، وفقا لقاعدة الأغلبية البسيطة في دورة واحدة، وذلك بإقبال المواطنين الذّين تتوفر فيهم الشروط والبالغون من العمر 18 سنة فما فوق، وينتخب أعضاء المجلس لمدة 5 سنوات[1].

يقوم الملك بحل البرلمان السّاري العهدة وإصدار قانون لاستدعاء النّاخبين، ونشره ووضع الترشحات في المكاتب الخاصة للتّرشح، وهذا لضمان إعطاء نفس الفرص لكلّ من يريد التّرشح لشغل البرلمان الجديد.

فيبدأ باستقبال المرشحين وتسجيلهم على تلك الأوراق التّي تسلم للمكتب المختصّ بالتّرشح مرفقا بـ 150 ليرة كضمان أين يتم إرجاع هذه القيمة بعد انتخابه، باستثناء المرشحين الذين لم يحصلوا على 8/11 من عدد الأصوات المعبّرة عنها[2].

إذ يُحدد يوم الاقتراع بعد مرور 9 أيام من آخر يوم لتقديم التّرشحات، فتتولّى الدولة تنظيم هذه الانتخابات وتمنح للمرشحين حق الممارسة السيّاسية من خلال تنشيطهم للحملة الانتخابية، موفرة لهم كلّ الوسائل (الملصقات، القاعات الإعلام،...) وكذا جزء من الإعانات المالية، هذا في إطار إجراء انتخابات ديمقراطية ونزيهة[3].

ثانيا: اختصاصات مجلس العموم

بصفة أنّ هذا المجلس يستمدّ قوّته من الشّعب، فالهدف يكون خدمته من خلال النّيابة عنه، هذا ما يدفع إلى إسناده اختصاصات لبلوغ هذا المطلب.

فقد أسندت له عدّة اختصاصات سوءاً تشريعّية أو مالية أو رقابية من خلال ممارسته الرّقابة على أعمال الحكومة.

---

[1]– سعيد بوشعير، المرجع السّابق، ص. 203.

[2]– المرجع نفسه، 204.

[3]– نزيه الرعد، المرجع السّابق، ص. 195.

1-الاختصاص التّشريعي:

يعتبر عنصر التّشريع اختصاص يقوم به معظم المجالس التّشريعية في الدّول الدّيمقراطية، وذلك تجسيدا لإدارة الأمّة أو الشّعب[1]، فالسّلطة التشّريعية في مجلس العموم تشمل كلّ القوانين التي تنظّم المصالح الخاصة والقوانين العامّة، كما لها أبعاد واسعة وهي ذات أهمية بالغة مقارنة بالأولى.

والملاحظ أنّ هناك قوانين يتم اقتراحها من طرف مجلس اللّوردات لا تصبح نافذة إلاّ بعد مرور دورتين، هذا ولاشك يبين قوة ومكانة دور مجلس العموم في التشريع[2].

إلاّ أنّ ما يعاب عليه هي فكرة اقتراح مشاريع القوانين من طرف مجلس العموم، وأن أكثرية القوانين هي من صنع الحكومة نضراً لأنها من المشاريع الصّادرة عن الأغلبيّة التّي تتمتّع بها الحكومة، هذا ما يؤثر على الأقليّة في المجلس التي تشكّل المعارضة، ولكنّ ذلك لا يمنع من تقديمها بمشاريع القوانين[3].

فيمكن للجهة المعارضة تقديم مشروع قانون لكن ينبغي إرسالها إلى اللّجان المتخصصة في ذلك، ثم مناقشته في المجلس.

2-الاختصاص المالي:

إنّ الاختصاص المالي لمجلس العموم راجع إلى زمن الأرسّتقراطية حيث عمل المجلس على تقليص سلطة الملك في فرض الضّرائب وضرورة موافقة مجلس العموم على ذلك، لكن تقلصت المبادرة في السّلطة المالية وأصّبحت للحكومة وإنّ كان يحق له تخفيضها غير أن ذلك لا يتناقض مع الدّيمقراطية الحديثة، والسّبب في ذلك يرجع إلى ارتباط الأغلبّية العضويّة في الحكومة وكلاهما يعمل لتطبيق برنامج وافق عليه أغلبية الشعب[4].

---

[1]-حميد مزياني، المرجع السّابق، ص. 14.

[2]-سعيد بوشعير، المرجع السّابق، ص. 206.

[3]-مولود ديدان، المرجع السّابق، ص.219.

[4]- حميد مزياني، المرجع السّابق، ص.13.

3-الاختصاص الرّقابي:

هي الوظيفة التي تمكّن البرلمان من مراقبة عمل الحكومة وذلك إما عن طريق:

- السؤال أو إنشاء لجان التحقيق أو سحب الثقة منها.

للإشارة فإن الحديث عن سحب الثقة يدفعنا إلى إثارة المسؤولية السياسية والجنائية للحكومة، أين ظهرت هذه المسّؤولية نتيجة استعمال فكرة الاتهام الجنّائي **(impeachment)** التي كان يستعملها مجلس العموم ضد أحد أو مجموعة أعضاء الحكومة، فهي تهمة جنائية ليست سياسية أي شخصية، ضد من يرتكب أفعالا مخالفة للقانون، حيث استمر هذا الوضع حتى القرن السابع أين بدأت مسّؤولية الوزراء تتخذ صبّغة جديدة فأصبحت مسّؤولية جنّائية سياسية ولم تعد التهم مقتصرة على الجرائم بل حتى على التصرفات التي يرتكب بموجبها الوزراء أخطأ جسيمة وهم يمارسون وظائفهم، كانت التهمة توجه من طرف مجلس العموم والمحاكمة أمام مجلس اللّوردات الذي يتمتع بحرية تحديد وتكيف الجريمة والعقوبة[1].

من خلال هذه الوسائل فالبرلمان البريطاني يمارس سلطة الرّقابة على أعمال الحكومة، وتكون عادة من قبل المعّارضة، التي تشكل الأقلية البرلمانية، فبريطانيا بحد ذاتها أكثرية حكومية ومنّظمة وملتزمة، ببرنامج الحزب التّابع له هذا ما يستبعد حل الحكومة من طرف المجلس العموم[2].

كحوصلة لهذا المبحث يتبين لنا أن البرلمان البريطاني قد مر بمرحلتين أساسيتين هما:

مرحلة أولى تميزت بالأحادية البرلمانية أين مارسها المجلس الكّبير كغرفة وحيدة.

---

[1]- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ط.4، ج.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص. 184.

[2]- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ط.10، المرجع السّابق، ص. 207.

ومرحلة ثانية تميزت بالازدواجية البرلمانية، يعود تاريخها إلى بداية القرن الثالث عشر يمارسها مجلسين "**العموم**" و"**اللوردات**" وكانت بريطانيا مهّد النّظام البرلماني، حيث أنتهج هذا النّظام الإزدواجي من طرف العديد من دول العالم، على غرار فرنسا و **و.م.أ.**

المبحث الثّاني

تطوّر البرلمان في فرنسا

لا يُمكن لأي نظام سياسي البقاء إذا كان معزولاً عن الأمة، ولا يُمكنه أداء مهامه اليومية إذا كان مقطوعاً عن الرأي العام، فالنّظام الملكيّ الفرنسيّ في ظلّ نظام الحكم القديم لم يتمكن من تخطي عن هذه القاعدة.

فإنّ العلاقة بين الحكومة والأُمة كانت غير منظمة ومتقاطعة، ممّا أدى إلى التّماطُؤ وعدم إمكانية التطّور.

بالرغم من عدم وجود هيئات تمثيلية فعلية في النظام الفرنسي القديم، إلا أنه سادت فيه هيئات شبه تمثيلية وهذا ما سندرسه في (مطب أوّل)، ثم نقوم بتبيان كيفية ظهور، نظام المجلسين في البرلمان الفرنسي وتطور في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة(مطلب ثّان)، ثم تكريس الازدواجية البرلمانية في ظل الجمهورية الخامسة إلى يومنا هذا (مطلب ثّالث).

المطلب الأوّل

المؤسسات الشّبه التّمثيلية

في هذه المرحلة ظهرت هناك مؤسّسات شبه تمثيلية تؤدي دور برلماني (أي تشّريعي)، وهذه الهيئات تتمثل في:

الولايات العامة (فرع أوّل)، مجالس الوجهاء (فرع ثّان)، البرلمان القضائي (فرع ثّالث).

الفرع الأوّل

الولايات العامّة (Les états Généraux)

تعدّ الولايات العامّة الهيئات الأقرب إلى الجمعيات التمثيلية، لأنه كان بمثابة الفئات الثلاثة للأمة تتكونّ من رجال الدّين، النّبلاء وثلث الدولة Tiers D'état[1].

كما تعددت طرق الانتخاب في الولايات حسب الحلقات الزمنية التي مرت بها، كما يجب الذكر أنه في القرن الرابع عشر خولت للمرأة حق في الانتخاب فهو بمثابة حق ديمقراطي جديد.

بالنسبة لسلطات الولايات العامة فقد كانت لها سلطات استشارية بحيث، يقدمون آراء للملك ولهذا الأخير الحق في عدم الإقتداء بها.

إلا أنه في حال ما إذا كان الملك في عطلة، فيمكن للولايات اتخاذ بعض القرارات، أما من الجانب المالي، فلا يمكن فرض أي ضريبة جديدة دون موافقة الولايات[2].

الفرع الثّاني

مجالس الوجهاء (Les assemblées des Notables)

الأصل أن هذه الهيئات لا تختلف كثيراً عن الولايات العامة غير أن النّواب فيها منتخبين، في حين أعضاء مجالس الوجهاء كانوا معينين من طرف الملك.

---

[1]-Jean GICQUEL et André HAURIOU, Droit constitutionnel et institution politique, EDITION Montchrestien, Paris, 1985, p.509.

[2]– **دورات الولايات العامة:** لم يكن للولايات العامة دورات منظمة، فللملك سلطة تقديرية في عقد الدورات وكان يستدعيها كلما شاء في إستشارتها، نقلا عن:

Jean Gicquelet André Hauriou, o.p.cite, p.509.

فكانت المجالس تمثل الفئات الاجتماعية الثلاث، أين يمكن القول بأنّها تمثل الأمّ، وبما أن المجالس قد استطاعت أن تُزيل الولايات العامة، فإنه لا من الحتمية أن تأتي هيئة أخرى تحلّ محل هذه المجالس، حيث تقوم بدور التمثيلي.

وتم استحداث هيئة لتأدية وظيفة التمثيل البرلماني في فرنسا خلال القرن الرابع عشر التي تدعى بالبرلمان القضائي.

الفرع الثّالث

البرلمان القضّائي (Les parlements judiciaires)

يعتبر البرلمان في هذه المرحلة مؤسسة قضائية أكثر من تشريعيّة، حيث كان بمثابة محكمة الفصل في النّزاعات والشّكاوي المرفوعة إليه من طرف المختصين الفرنسّيين.

وهذا نظراً لانسحاب السّلطة الملكية من ممارسة القضاء وأُسندت المهام القضائي للهيئة البرلمانية، كونها ممثلة للشّعب.

الأمر الذّي عزّز من مكانة ونفوذ هذه الهيئة في الحكم الفرنسيّ الذي خول له سلطة إصدار مراسيم ملكية، كذلك له صلاحيات توجيه ملاحظات وإرشادات إلى المالك حول تسيير المراسيم النافذة[1].

المطلب الثّاني

الازدواجيّة البرلمانيّة في ظلّ الجمهوريّة (الثّانية، الثّالثة والرّابعة)

بعد عودة الملكية الدّستورية في إطار عهد "**لويس الثامن عشر**" وميثاق 1814، أين شهد البرلمان الفرنسي عدة تطورات من خلال تولي الجمهوريات الآتية: الثّانية (1814م-1875م)، الجمهورية الثّالثة (1875م-1940م)، الجمهورية الرابعة (1940م-1958م).

[1]- Jean GICQUEL et André HARIOU, o.p.cite, p.593.

الفرع الأوّل

ظهور نظام المجلسين لأوّل مرّة في فرنسا (1814م-1830م)

في هذه الفترة تم تأسيس "**مجلس النّواب**" وكذا "**مجلس الأعيان**"، اللذان يشكّلان البرلمان الفرنسيّ في تلك الفترة، وهذا رغم اختلاف كيفيّة تنصيبهما ومدّة عضويتهما، والصّلاحيات التي يمارسها كل منهما.

أوّلا: مجلس الأعيان

يعتبر هذا المجلس بمثابة الغرفة الأولى، حيث يتّكون من أعضاء معينين من طرف الملك، أو اكتساب النّائب عضويته عن طريق الوراثة.

حيث عرف هذا المجلس بصّلاحياته الواسعة في التّشريع، وعدم استشارته في الشّؤون المالية (تحصيل الضرائب).

كما يمتاز بصلاحيات قضائية، ذلك يظهر من خلال عقد مجلس الأعيان لدوراته في المحكمة، للمناقشة والحكم على جرائم الخيانة، وجرائم الدولة[1].

ثانيا: مجلس النواب

تنتخب الغرفة الثانية لمدة 5 سنوات، إلا أنّه صدر قانون يعدّل مدّة تجديد الأعضاء باقتراح من الجمعيّة في كل سبع (7) سنوات، ويتمّ تعيين رئيس الغرفة من طرف المالك عبر قائمة تتكون من 5 أعضاء يتم اقتراحهم من طرف الجمعيّة[2].

---

[1]-علي شفار، نظام المجليسن وآثاره على العمل التشريعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، ص. 14.

[2]- Jean GICQUEL et André HAURIOU, O.p.cité , p.619.

من ناحية الاختصاصات فقد أسند إليه صلاحيات المناقشة والموافقة على الضّرائب، وكذا الحق في اقتراح القوانين للملك، كما له اختصاص رقابي: من خلال مراقبة عمل الحكومة، أين يكون عن طريق: استجواب أعضاء الحكومة والمسؤولين الحكومين[1].

الفرع الثّاني

تطوّر البرلمان الفرنسي في ظلّ الجمهوريّتين (الثّالثة والرّابعة)

في ظلّ هاتين المرحلتين تمّ الإقرار الفعليّ بنظام المجلسين في التمثيل النيابي الفرنسي، أين شهد النّظام السّياسي الفرنسي استقراراً سياسيًا ودستوريًا، فأثر ذلك إيجابًا على الصيرورة الحسنة للبرلمان، فأطلق عليها اسم "**الجمعية الوطنية**" المتمثلة في مجلسين "**مجلس الشيوخ**" و"**مجلس النّواب**"، كان يتم انتخاب مجلس نواب عن طريق الاقتراع العام المباشر، في حين يقوم الملك بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ[2].

إنّ أهم ما ميز هذه الفترة هو اجتياز البرلمان الفرنسي على جمهوريتين:

أوّلا: الجمهورية الثالثة (1870-1940)

اتسّمت هذه الجمهورية بتحكّم البرلمان في زمام الحكم الفرنسي، حيث عرف نقطتين هامّتين:

1-حكومة الجمعية الوطنية:

جاءت هذه المرحلة بعد استسلام "**نابليون الثّالث**" في "**معركة سيدان**"، أين أطلق عليها "**حكومة الجمعية الوطنية**"، حيث تحكمت هذه الأخيرة في زمام السّلطة وتسير شؤون البلاد، فقامت بوضع دستوراً جديداً[3] يضمن تطور واستقرار الدولة.

---

[1]- Jean GICQUEL et André HAURIOU, O.p.cit, p6.19.

[2]-حميد مزياني، المرجع السّابق، ص. 15.

[3]-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص.263.

2-جمهورية النّواب:

قام "**وليام**" أو كما يطلق عليه "**أبو الجمهورية**"، بتعدّيل في 31 كانون الثّاني 1875 بكيفية تصويت على رئيس الجمهورية[1].

ثانيا: الجمهورية الرابعة (1940-1958)

اجتمعت في هذه المرحلة الجمعية الوطنية، وتم التصويت عليها في "**فيشي**"، أين منحت السلطة إلى "**المارشال بتان**" حيث عرفت الفترة الممتدة ما بين 1940م-1944م، بالحكم الدكتاتوري من طرف المارشال، هذا بسبب تمركز السّلطة في يده فشرعية السّلطة ممنوحة له ولا يمكن منازعته، كما استأثر بالسّلطتين التنفيذية والتّشريعية، مع ممارسة السّلطة القضائيّة على الوزراء وكبار الموظفين[2].

كخلاصة لهذا المطلب، فإنّه بالرغم من توالي الملوك وإحداث تغييرات على مستوى الدستور بظهور جمهورية تلوى الأخرى، إلّا أن النّظام الفرنسّي عرف استقراراً سياسيًا، ما أثر بشكل إيجابي على النّظام البرلماني، ذلك بالحفاظ على النّظام الإزدواجي البرلماني القائم على مجلسين هما: "مجلس الشّيوخ" و"مجلس النّواب"[3].

مع تولي الأزمات على المستوى الوزاري خلال بداية الخمسينات، وازدياد الضّغط من طرف المستعمرات، فتعدد الأحزاب السّياسية، كما ظهرت انشقاقات وانقسامات داخل الجمعية الوطنية،

أدى إلى سقوط الجمهورية الرّابعة والدّعوى إلى ضرورة إحداث تغييرات وتعديلات على الدّستور الفرنسي.

---

[1]- «ينتخب رئيس الجمهورية بالأكثرية المطلقة لمجلس الشيوخ والنواب المجتمعين في جمعية وطنية ولمدة 7 سنوات»، نقلا عن: مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 263.

[2]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص.264.

[3]- علي شفار، المرجع السّابق، ص. 16.

المطلب الثّالث

تكريس الازدواجيّة البرلمانيّة في ظّل دستور 1958

في أواخر الخمسينيات، بعد الأزمات الصعبة والطويلة التي حلت بالنّظام الدّستوري الفرنسّي، عرفت نكسات في مختلف المجالات، أين دعت السّلطات وعلى رأسهم "**ديغول**" إلى ضرورة التغيير، حيث تم تبني دستور الجمهورية الخامسة بتاريخ: 04 أكتوبر 1958، الذي كرّس صراحة نظام الازدواجية التشريعية، وأصبح نظاما دستوريا قائما إلى يومنا هذا، رغم المحاولات المتكررة للتّخلص منه[1].

إذا فإن البرلمان الفرنسّي يتكون من غرفتين هما: الجمعية النيابية (فرع أوّل) ومجلس الشّيوخ (فرع ثّان)، هذا ما سنحاول دراسته خلال هذا المطلب.

الفرع الأوّل

الجمعيّة الوطنيّة (L'assemblée nationale)

تعتبر الجمعيّة الوطنيّة بمثابة الهيئة التّشريعيّة بالدّرجة الأولى طالما إنها تمثل الإرادة الشّعبيّة للمجتمع الفرنسي من خلال اختياره لممثّليه عن طريق الإنتخابات وهذا بتبيان كّل من تشكيلتها (أوّلًا)، واختصاصاتها (ثانيًا).

أوّلا: تشكيلة الجمعيّة الوطنيّة

تتكون الجمعيّة الوطنيّة على ضوء دستور 1958 من 577 عضوا[2]. منهم سبعة (7) أعضاء يمثلون المستعمرات الفرنسية آنذاك. حيث يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر اعتمادا على أسلوب الأغلبية (دورتين)[3].

---

[1]- Article (24/02), de la constitution française.04octobre1958 : «le parlement vote la loi, Il contrôle l'action de gouvernement, il évalue les politiques publique Il comprend l'assemblée national et le séant».

[2]- L'article (24/3) de la constitution française, opcit,: «Le députés à l'assemblée nationale dont le nombre ne peut excéder cinq cent soixante-dix-sept ..».

[3]– حميد مزياني، المرجع السّابق، ص. 16.

ينتخب أعضاء الجمعّية الوطنيّة من الذّكور والإناث الفرنسيين البالغين من العمر 21 سنة، وتوجد شروط أخرى بالنسبة للمرشحين، حيث يجب على المترشح الحصول على الجنسية الفرنسية منذ 5 سنوات على الأقل، بالإضافة إلى الأهلية المدنية وعدم الحكم على المترشح بأحكام قضائية وقيده المسبق في اللاّئحة. ذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وهذا بالاعتماد على نظام الأغلبية من خلال دورتين[1].

ثانيًا: اختصاصات الجمعية الوطنيّة

عملا بالدستور الفرنسي لسنة 1958[2] فإنّ اختصاصات الجمعية الوطنية تنحصر في النقاط الآتية:

- الحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العام.
- الضرائب المفروضة على المواطنين وعلى أملاكهم من أجل الدّفاع الوطني.
- الجنسية وأهميّة الأشخاص.
- تعيينالجرائم، الجنح، العقوبات الوّاجب تطبيقها، والعفو العام.
- القواعد المتعلقة بتنظيم الاقتراع للمجالس النيابية والمحلية.
- إنشاء المصالح العّامة وتنظيم الدفاع الوطني.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين المدنيّين والعسكريين.
- تنظيم الملكية الخاصّة والحقوق العينية والواجبات المدنيّة، التجاريّة، التعليم، العمل[3].

---

[1]– محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001، ص. 95.

[2]- L'article (04), de la constitution française, op.cit.

[3]– الإشارة إلى تعويض أسلوب التمثيل الأغلبية بالتمثيل النسبي بمناسبة الإنتخابات التشريعية التي جارت في تاريخ 16 مارس 1986م، حيث تم توزيع المقاعد النيابية في المجلس حسب طريقة المعدل الأقوى، نقلا عن حميد مزياني، المرجع السّابق، ص. 17.

ضف إلى ذلك، فيمكن لأعضاء الجمعيّة الوطنيّة اقتراح القوانين، ذلك في نطاق المواضيع المذكورة في المادة 34 من الدستور الفرنسي، ما عدا الاقتراحات الّتي تمّس أي تخفيضا في الضّرائب أو الزيادة في النفقات العمومية.

هل يمكن لرئيس الجمهورية الفرنسية أن يلجأ لحل الجمعية الوطنية؟

هناك إمكانية حل الجمعيّة الوطنيّة من قبل رئيس الجمهوريّة الفرنسية، هذا بعد إستشارة رئيس مجلس الشيّوخ، رئيس الجمعية الوطنية، الوزير الأول، ورأيهم إستشاري فقط يمكن للرئيس الجمهورية عدم الإقتداء به.

وتطبيق الرئيس لهذا الإجراء يعتبر غير مطلق بل يرد عليه استثناءين هما[1]:

- لا يمكن لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية خلال السنة التي تم فيها انتخابها[2].
- لا يمكنه حل الجمعية الوطنية في حالة تطبيق الصلاحيات الاستثنائية[3].

الفرع الثّاني

مجلس الشيوخ(Séant)

يشكّل الغرفة الثّانية في البرلمان الفرنسي، ويعود تأسيسه إلى تبنّي دستور الجمهورية الخامسة، من خلال هذا الفرع سندرس كل من تشكيلة مجلس الشيوخ **(أولا)**، كذا اختصاصاته **(ثانيا)**.

[1]– حميد مزياني، المرجع السّابق، ص.17.

[2]- «..Le président on fait un usage de la dissolution, puisque au bout de 35 ans, seules 05 assemblées ne sont pas allées jusqu'aux termes de leurs mondât (1962, 1968, 1981, 1987, 1997)», Jean Paul JACQUE, droit constitutionnel et institution politique, 3ème EDITION, Dalloz, paris, 1998, p.156.

[3]- L'article (16/4), de la constitution française, op.cit. : «L'assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels».

أوّلًا: تشكيلة مجلس الشيوخ

يتكون مجلس الشيوخ من 321 عضو[1]، منتخبين عن طريق الاقتراع الغير المباشر، حيث هناك 309 منهم يتم انتخابهم على أساس المعاملات و12 شيخا يمثلون الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا، فيشترط للمترشح في العضوية أن يكون قد أتم 35 سنة من العمر، ضف إلى ذلك الشروط العضوية اللازمة أو المشترطة في أعضاء الجمعية الوطنية[2].

1-انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ:

يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيّوخ عن طريق نظام الانتخاب الغير المباشر، أين يضمن هذا المجلس تمثيل الجماعات والمواطنين المقيمين خارج فرنسا، ذلك طبقا لنص المادة 5/24 من دستور 1958[3]، تقوم هيئة منتخبة تتمثل في أعضاء الجمعيّة الوطنيّة والمستشارين العاميين ومندوبي البلديات بانتخاب أعضاء مجلس النّواب[4].

2- مدّة عضويّة مجلس الشيوخ:

تتحدّد مدّة العضويّة في مجلس الشيّوخ بتسعة(9) سنوات مع تجديد (3/1) ثلث من الأعضاء كل 3 سنوات[5]، حيث يتم تقسيم المقاعد إلى 3 فئات وتجري القرعة على الفئة التي يحل عليها الدّور في التجديد[6].

---

[1]- «Le parlement se compose de l'assemblée nationale (577député) et du séant (321séanteurs)», Pierre PACTET, constitution politique, droit constitutionnel, 2ème EDITION, Armand colin, 2001, p454.

[2]- حميد مزياني، المرجع السابق، ص. 17.

[3]- L'article (24/5) de la constitution française, op.cit.: «Les français établis hors de France sont représenté à l'assemblée nationale et au séant».

[4]- Jean Paul JACQUE, op.cit,p. 177.

[5]- نزيه رعد، المرجع السابق، ص.150.

[6]- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص.100.

3-عدد الدورات الّتي يعقدها مجلس الشيوخ:

يعقد المجلس دورتين سنويا، تبدأ الدّورة الأولى في الثّاني من شهر أكتوبر وتنتهي في شهر ديسمبر وتدوم (80) يوما، أمّا الدورة الثّانية تبدأ من يوم الثلاثاء الأخير من شهر أفريل وتدوم لمدّة لا تتجاوز (90) يوما[1].

ثانيًا: اختصاصات مجلس الشّيوخ

يتمتّع المجلس بصلاحيات في المجال التّشريعي، أمّا من النّاحية المالية فله حق الموافقة على الشؤوّن المالية.

1-الحق في التّشريع المالي :

يقترح مجلس الشيوخ مثله مثل نّواب الجمعية العامة، والحكومة، في حالة ما إن كان هناك عجز أو نقص في المداخل العموميّة، أو الزّيادة في الأعباء العامة فيمكن رفضها وعدم قبولها.

2-الحق في التعديل:

يملك أعضاء مجلس الشيّوخ حق التعديل تماما مثل نّواب الجمعية الوطنية والحكومة، ونفس الشروط المطبقة على التعديلات الهادفة إلى الزيادة في الأعباء العامة أو التقليص في الإيرادات العمومية[2].

يتبين لنا من خلال الحوصلة العامة لهذا المبحث، أن النظام البرلماني الفرنسي قد عرف تطور تدريجي من خلال مراحله المتسلسلة بدءا من ظهور المؤسسات الشبه التمثيلية، المتكونة من: الولايات العامة، مجالس الوجهاء، البرلمان القضائي.

---

[1]- محفوظ لعشب، المرجع السابق،ص.100.

[2]- المرجع نفسه، ص.101.

بعد الصراعات الطويلة توصلت فرنسا إلى قناعة وهي تكريس الازدواجية البرلمانية منذ القدم، أما الإقرار الصريح جاء في دستور 1958م، أي في عهد الجمهورية الخامسة ذلك بالاعتماد على الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

المبحث الثّالث

تطور البرلمان في الولايات المتّحدة الأمريكية

تختلف أسباب ودعائم اعتناق نظام الغرفتين من نّظام إلى أخر، باختلاف النّظام السّياسي المنتهج من طرف كل دولة، أما ما يخص الشأن الأمريكي فيعتبر كوسيلة لتمثيل الدول الداخلة في الاتحاد الفدرالي[1].

فيعدّ مؤتمر فيلادلفيا المنعقد سنة 1787م نواة ظهور نظام المجلسين في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث اتجهت نيّة المؤتمر في البداية إلى المحافظة على الاتّحاد السّابق المعلن عليه سنة 1777م من طرف المستّعمرات الثلاثة عشر المنفصلة عن بريطانيا سنة 1776، فكانت نيّة المؤتمر إقامة مجلس واحد، إلاّ أنه وُجد خلاف جوهري حول كيفية توزيع مقاعد هذا المجلس، هذا الخلاف كان نتيجة خشية الدويلات الصغيرة عن ذوبانها داخل الدويلات الكبيرة وفقدانها لاستقلاليتها، بحيث طالبت هذه الأخيرة بتوزيع المقاعد على أساس التّعداد السكّاني لكلّ دولة عضو، حيث كان نتيجة مطالبة الدويلات الصغيرة بتوزيع المقاعد على أساس المساواة التّامة بين أعضاء الاتّحاد.

بناءا على هذا الخلاف جاء دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 في مادته الأولى للتوفيق بين رغبات جميع أعضاء الاتحاد، ذلك بإقامة مجلسين بدلا من مجلس واحد.

[1]– لوناس مزياني، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996م، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص. 20.

فالمجلس الأوّل يمثّل سكان الاتّحاد ويعبر عن وحدة الأمة، والمجلس الثاني يمثل فيه دويلات الاتّحاد بصفة متساوية فيما بينها[1].

ومن كل ما سبق من الأحداث، نشأ البرلمان الأمريكي، الذي يسمى "**بالكونغرس**"، حيث يكون محور دراستنا في هذا المبحث كل من مفهوم الكونغرس**(مطلب أول)**، تنظيم وصلاحيات الكونغرس**(مطلب ثان)**.

المطلب الأوّل

مفهوم الكونغرس الأمريكي

يتشكّل الكونغرس الأمريكي من مجلسين، "**مجلس النواب**" و"**مجلس الشيوخ**"، كما تقوم الدّولة بدفع مقابل مالي لكل نائب من المجلسين لتحفيز الاستقلالية وعدم الخضوع لمغريات الإدارة كما، يتمتع النواب في المجلسين بحصانة نيابية[2]، حيث نتطرق إلى تشكيلة وشروط الترشح للنيابة في مجلس النّواب **(فرع أوّل)**، كذلك تشكيلة وشروط النيابة في مجلس الشيوخ **(فرع ثّان)**.

الفرع الأول

مجلس النّواب

يعتبر مجلس النواب فرع من فروع البرلمان الأمريكي وأهميته تظهر من خلال إستعراض النقاط التالية:

تعريفه، شروط الترشح لنيابة فيه.

[1]– علي شفاري، مرجع سابق، ص. 10و11.

[2]– سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط.10، المرجع السابق، ص. 225.

أولا: تعريف مجلس النواب

يمثل هذا المجلس الشعب الأمريكي حيث يتكون حاليا من 435 نائب، وهذا التمثيل يأخذ بعين الاعتبار التعداد السّكاني في الولايات إذ يتباين عدد الممثلين من كلّ ولاية عن أخرى[1]، فالولاية التي تحتوي على عدد أكبر من السّكان، نجد أنها ممثّلة من طرف أكبر عدد من النّواب[2].

مدّة النيابة في هذا المجلس هي سنتين قابلة للتجديد، إلاّ أن هذه المدّة قصيرة جدا، بحيث بحيث يقوم النّائب في **و.م.أ** في السنة الأولى من ولايته بجعل الناخبين على نسيان الوعود المستحيلة التي وعدهم بها أثناء ترشحه وهي مستحيلة التّحقيق، أما في السّنة الثانيّة يقوم فيها بصياغة وعود أخرى وهمية كما فعلوا فيما سبق[3].

ثانيا: شروط الترشّح في مجلس النواب

لكي يحقّ للشخص الترشح للنيّابة في هذا المجلس، يجب:

- أن يكون بالغًا من العمر 25 سنة.
- أن يكون مقيما في الولاية التي يترشّح فيها.
- أن يتمتّع بالجنسيّة الأمريكيّة منذ سبع سنوات على الأقلّ[4].

كل هذه الشروط هي شروط عامة وأساسية، في حين توجد شروط أخرى منّظمة بواسطة القوانين الانتخابية لكلّ ولاية، ويجري الانتخاب بأغلبية بسيطة في جولة واحدة[5].

---

[1]- Jean Paul JACQUE, o.p.cit, p.64.

[2]– أمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري المعاصر للدولة وتنظيمها، ط3.، ج.2، دار العام الملايين، لبنان، 1983، ص.476.

[3]- Jean GICQEUL et André HAURIOU, O.p.cit, p319.

[4]– سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط.10، المرجع السابق، ص. 225.

[5]- Jean Paul JACQUE, o.p.cit, p.64.

الفرع الثّاني

مجلس الشيوخ

يعد مجلس الشيوخ الحلقة الأبرز في المنظومة البرلمانية، حيث سنبين من خلال هذا الفرع تعريفه، وشروط الترشح فيه .

أولا: تعريف مجلس الشيوخ

يقوم مجلس الشيّوخ[1] في أمريكا على أساس تمثيل كلّ ولاية بشخصين، ذلك دون الأخذ بعين الاعتبار عدد سكّان الولاية أو مساحتها الجغرافيّة، بالإضافة إلى التّطور الاقتصادي ومدى مشاركة الولاية في الدخل الوطني.

إنّ الغرض من هذا التمثيل هو المسّاواة التامة بين الولايات لأنّه لا يؤدّي إلى تغليب أو ابتلاع الولايات الكبيرة على حساب الولايات الصّغيرة[2].

حسب "جون كيندي": «**فمجلس الشيّوخ هو النّادي الأكثر انغلاقا في العالم ذو الهيبة السليمة حيث يتكون من 100 نائب وفقا لآراء اسّتطلاع المواطنين**»[3].

ينتّخب نّواب مجلس الشيّوخ عن طريق الاقتراع العام المباشر، ذلك منذ سنة 1913، حيث مدّة العهدة في المجلس هي 6 سنوات ويتم تجديد ثلث المجلس كل سنتين[4].

---

[1]– بالنسبة لتسمية مجلس الشيوخ، هي نفسها مع تسمية الغرفة الثانية للبرلمان الفرنسي، غير أن التشكيلة والصلاحيات هي المميزة لكلا هما.

[2]– حميد مزياني، المرجع السابق، ص. 21.

[3]- Jean GICQUEL et André HAURIOU, Op.cit, p.64.

[4]- Pierre PACTET, op.cit, p. 233.

ثانيا: شروط الترشح في مجلس الشيوخ:

يشترط لعضوية مجلس الشّيوخ حسب الدستور الأمريكي أن:

- لا يقلّ سن المترشح ثلاثين سنة[1].

- أن يتّمتع بالجنسّية الأمريكية الأصلية، أو التّمتع بالجنسية المكتسبة وذلك أن لا يقل عن تسع سنوات على الأقل(يوافق لشرط الجنسّية مع البرلمان الفرنسي ولكن يختلف في مدة الاكتساب – 5سنوات–).

- أن يكون مقيما في نفس الولايّة التي يرشح نفسه فيها لتمثيلها[2]. وفيم يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية كانت منظمة عن طريق عقد اسمه:

« Federal election Compagnact »

إذ كانت قيمة الحملة محددة من الناحية المالية حيث لا يمكن تجاوز القيمة المشترطة منذ سنة 1974، إلا أنه بتاريخ 30 جانفي 1976، صدر قرار من المحكمة العليا، يقر بإزالة شرط تحديد قيمة الحملة الانتخابية، معتبرة أن ذلك يعارض مبدأ حرية التعبير[3].

المطلب الثّاني

تنظيم وسلطات الكونغرس

في هذا المطلب سوف ندرس كل من تنظيم الكونغرس **(فرع أوّل)** وسلطات الكونغرس **(فرع ثان)** مع توضيح الاختلافات الجوهرية المصنفة على كل غرفة.

[1]– أمون رباط، المرجع السابق، ص. 482.

[2]– حميد مزياني، المرجع السابق، ص. 22.

[3]- Jean GICQUEL et André HAURIOU, O.p.cit.p.392.

الفرع الأوّل

تنظيم الكونغرس الأمريكي

يعقد الكونغرس الأمريكي دورة واحدة في السنّة، وحيث تبدأ من يوم 3 جانفي وتنتهي كحد أقصى يوم 31 جويلية[1].

وخلال جلسات كل دورة، فإن كل غرفة حرة في تأجيل جلستها، بشرط أن لا يدوم التأجيل أكثر من ثلاث أيام، وذلك لتفادي عرقلة عمل المجلس الآخر.

كما يمكن أن يعقد جلسة غير عادية في حالة أزمة خطيرة أو حالة تهديد أمن البلاد، ذلك بتدخل الرئيس أو الكونغرس[2].

أما بشأن تنظيم المناقشات داخل الكونغرس، فإنّ العمل الأساسي يجري داخل اللّجان الدائمة، وتعدّ هذه اللّجان الهيئات العامة في الكونغرس، حيث يجب أن يقدّر توزيع الأعضاء بين لجان المؤتمر من قبل كلّ طرف، وسابقا كان دور اللّجنة يسند إلى نّواب الحزب ذوي الأغلبية، أي النواب الذين تم إعادة انتخابهم عدة مرات[3].

كما توجد لجان دائمة مهمتها إعداد العمل التّشريعي، ضيف إلى ذلك هناك لجان مؤقتّة، مكلفة بالتّحري عن مشاكل خاصة متعلقة بالكونغرس، كما توجد لجان أخرى مشتركة بين مجلس النّواب ومجلس الشيّوخ التي تهتم أساسا بمسائل ذو طبيعة إدارية متعلقة بشؤون إدارة الكونغرس.

يمكن للّجان أداء جلسة علنية في إطار عملها، كما أنّها تملك سلطة شبه قضائية[4].

---

[1]– سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.277.

[2]- Jean Paul GACQUE, o.p.cit, p. 65.

[3]– محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص. 92.

[4]- Jean Paul JACQUE, o.p.cit, p .65.

يترأس كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب رئيسا، فمجلس النّواب له رئيس مؤقت منتخب من قبله يدي أعضاء مجلس النواب، حيث يطلق عليه تسمية "**السبيكر**" أما مجلس الشّيوخ فرئيسه هو نّائب رئيس **و.م.أ**، ذلك بسبب عضويّته في السّلطة التنفيذية[1]. من مواصفات جلسات المجلسين أنّها تتصف بعدم تقييد النائب، فكل عضو حر في الكلام طيلة الوقت الذي يريده أو ما تسمحه له قواه[2].

الفرع الثّاني

صلاحيات الكونغرس الأمريكي

يمكن حصر صلاحيات الكونغرس الأمريكي في الصلاحيات الأتية: التّشريعية، الاقتصادية القضائية والعلاقات الخارجية.

أولا: الصلاحيات التّشريعية

يختصّ مجلس الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية أساسا بإعداد التّشريع[3]، هذا ما جاء في المادّة 1 الفصل 8 من الدستور الأمريكي، حيث أقصر إختصاص التشريع على الكونغرس دون غيره بحيث لا نجد مجالا للتفويض في التشريع الجاري به العمل في فرنسا مثلا، وإذا كان مجال التشريع من إختصاص الكونغرس، فإن المبادرة في المجال الضريبي من إختصاص مجلس النواب، بل أن مجلس الشيوخ لا يبادر بالاقتراحات تاركا ذلك إلى مجلس النواب بعد انتهاء المناقشة، نبدأ وظيفة اللجنة المختصّة إذ تقوم باجتماع في جلسة مغلقة، حيث تنتهي بصياغة النص الذّي يعرض على الكونغرس للتصويت عليه[4].

[1]– سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط.10، المرجع السابق، ص. 227 و228.

[2]- Pierre PACTET, o.p.cit, p. 233.

[3]– حميد مزياني، المرجع السابق، ص. 24.

[4]– سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط.10، المرجع السابق، ص. 228.

تجدر الإشارة هنا إلى أن كلاّ من مجلس الشيوخ ومجلس النواب على قدم المساواة، فيما يخص صلاحيات التّشريع، التّصويت على القوانين إذ لا يتمّ ذلك إلا بعد اجتماع الغرفتين[1].

كما ذكرنا سالفا فيما يخصّ اللّجان وما يتعلق بالقوانين فإن مصير هذه الأخيرة معلق برأي اللجان، إذ أنّه في حالة ما إذا وقع خلاف بين المجلسين خلال الإجراءات التّشريعية، ولم تتوصل اللّجنة إلى التوفيق بينهما فسوف تقوم بالتّخلي عن هذا المشروع ولن يصدر أبدا.

ذلك على خلاف ما هو معمول به في فرنسا بحيث يتم إعادة المشروع بين الغرفتين حتى يتوصّلوا إلى الاتفاق عليه[2].

يمارس الكونغرس وظائف أخرى تتمثّل في:

- حق تعديل الدستور، وذلك بموافقة أغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء في كل مجلس وبموافقة ثلاثة أرباع (3/4) الولايات.
- إمكانية إنتخاب رئيس **و.م.أ** في حالة عدم إحراز أحد المترشحين على أغلبية أصوات الناخبين.
- إمكانية توجيه الاتهام لرئيس **و.م.أ** ولكبار الموظفين الفدراليين في حال ما إذا تورطوا في أخطاء فادحة كجريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو الفساد حيث يتولى مجلس النّواب توجيه الإتّهام، بينما يقوم مجلس الشّيوخ بمحاكمة المتهم[3].

ثانيا: الصلاحيات الاقتصادية

يقوم الكونغرس الأمريكي بتنظيم الحياة الاقتصادية للدولة الاتحادية، تأييداً لحكم المحكمة العليا لسنة 1824م[4]، بتصريحها أنّ التّجارة أو الحركة التّجارية هي كل ما يتعلّق بالنّقل

1- Pierre PACTET, o.p.cit, p. 233.

2- Jean GICQUEL et André HAURIOU, O.p.cit , p. 395.

3- Ibid, p. 397.

4- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط.10، المرجع السابق، ص. 229.

الجويّ، البحريّ، البريّ، المواصلات السلكية واللاسلكية، الإذاعة، المياه، البترول، الغاز... هذا ما أدى بالكونغرس إلى تنظيم كافة دواليب النّشاط الاقتصادي[1].

ثالثا: الصلاحيات القضائيّة (تقرير المسؤولية الجنائية)

نجد أن الدستور عقد اختصاص اتهام المسؤولين الكبار في الدولة إلى الكونغرس، ومحاكمتهم بسبب ارتكابهم جريمة الخيانة، الرشوة أو جناية أو جنحة خطيرة مضرة بالمصالح العامة، فيوجه الاتهام من قبل مجلس النواب بناءاً على تقرير اللجنة القضائية، ويتولى مجلس الشيوخ المحاكمة بعد أداء أعضائه القسم، على أن يقوموا بوظيفتهم وفقا للقانون والعدل، وبرئاسة رئيس المحكمة العليا اذا كان المتهم هو رئيس الدولة، على أن هذه المحاكمة لا تنتج عنها إلا الإقالة والحرمان من تولي الوظائف الرسمية مستقبلاً[2].

قد خص الدستور الأمريكي مجلس النّواب كلمة التهمة إليهم بناءاً على تقرير اللّجنة القضائيّة، ويتولى محاكمتهم مجلس النواب[3].

رابعا: الصلاحيات في مجال العلاقة الخارجية

تتمثل في موافقة البرلمان على تعيين السّفراء، الوزراء كبار الموظّفين، بالإضافة إلى تنظيم العلاقات الدّبلوماسية والمصادقة على المعاهدات وإعلان الحرب والسّلم.

هذه الصّلاحيات قد مارسها الكونغرس منذ بدايته، ولكن ما يعاب عليه، أنّ هذه الصلاحيات محصورة في مجلس الشّيوخ دون غيره[2].

---

[1]– محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص. 92.

[2]– سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 229.

[3]- Jean GIQUEL et André HAURIOU, Op.cit, p.399.

[2]–أمون رباط، المرجع السابق، ص. 490.

نخلص أن البرلمان في الو.م.أ يعرف باسم الكونغرس، فهو بمثابة السّلطة التشّريعية، حيث يعتمد على نظام المجلسين (مجلس الشيوخ، مجلس النواب)، كما له وزن ثقيل في النظام الحكم الأمريكي، نضرا لتمتعه بصلاحيات واسعة في مختلف المجالات، سوءا تلك المتعلقة بالتشريع، القضاء، الاقتصاد، وكذا في المجال الخارجي، وهي السّمة الأبرز في تنظيم الكونغرس، فنادراً ما نجد دول تنتهج نظام برلماني شبيه بنظام الأمريكي.

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل، توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

- تطور البرلمان في بريطانيا انطلاقا من الأحادية أين كانت السلطة التشريعية مخولة لمجلس الكبير نتيجة نضالات طويلة بين الإقطاعيين والنّبلاء مع الملك، حيث اضّطر هذا الأخير إلى تقديم تنازلات الّتي تعتبر بمثابة بداية لتطوير فكرة البرلمان في بريطانيا.
- بعد سلسلة من الأحداث السيّاسية، الفكرية، وصراعات داخل أروقة الحكم البريطاني فهمت المملكة أن من الأحسن تبني نظام ازدواجية البرلمان، حيث تم إنّشاء كل من مجلس العموم الذي يتمتع بصلاحيات واسعة، مجلس اللوردات الذي أصبح دوره اليوم شكليا فقط نضرا لعدم تمتعه بصلاحيات مهمة.
- أما التطور المسجل في فرنسا فقد بدأ منذ العصور الوسطى أين تم في البداية خلق مؤسسات شبه تمثلية التي تعد بمقام البرلمان، حتى وإن كانت الممارسة الفعلية غير شبيهة بالبرلمان المعاصر.
- انطلاقا من الجمهورية الثانية وضعت فرنسا القطار على السّكة وهذا بتبين طريقة تنظيم البرلمان حيث تم الأخذ بالازدواجية البرلمانية، وهي الطريقة المنتهجة إلى يومنا هذا، بتبني نظام المجلسين هما: الجمعية الوطنية، مجلس الشيوخ، حيث الأول له صلاحيات تشريعية، بالإضافة إلى مسألة الحكومة من خلال الرقابة البرلمانية، أما الثاني فدوره يقل أهمية عن الجمعية الوطنية، فاختصاصاته التشريعية محصورة فقط في بعض المجالات.
- إنّ تطور البرلمان في الو.م.أ، هو حديث النشأة مقارنة بالدول المذكورة أعلاه، إلا أنه استطاع كسب مكانة مرموقة في الو.م.أ، وسمعة إيجابية بين أنظمة الدول المقارنة، نظرا

للوزن الكبير الذي يتمتع والصلاحيات التي يتمتع بها الكونغرس الأمريكي فهو منذ نشأته إلى يومنا هذا ظل وفيا لاعتماده على الازدواجية البرلمانية، حيث يتألف الكونغرس الأمريكي من مجلسين هما:

مجلس النّواب ومجلس الشيوخ، فكلاهما يتمتعان بنفس الصلاحيات أي التوازن، إلا أن مجلس الشيوخ ينفرد في بالمسائل المتعلقة بالمجال الخارجي.

الفصل الثاني:

تطور البرلمان في ظل التجربة الجزائرية

تعتبر الجزائر من الدّول الّتي تمارس سيّادتها وفق مؤسسّات دستورية، ذلك في إطار جمهورية ديمقراطية شعبية[1]، أين تمارس سيادتها في إطار السّلطات الثلاثة الآتية: التشريعية، التنفيذية والقضائيّة.

لاشك أن ما يهمنا من بين هذه السّلطات هي "**السلطة التشريعية**" أين سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز كيفية تطور البرلمان في الجزائر.

مستهلين في ذلك بتطور البرلمان الجزائري في ظل الأحادية البرلمانية، أين تداولت مجالس تمارس التّشريع في تاريخ الجزائر المستقلة، الفترة الممتدة بين 1962م إلى1989م. **(مبحث أوّل)**.

كما نقف على تبيان أهم المجالس التّي مارست التّشريع في ظّل المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر في الفترة الممتدة بين 1992م إلى 1996م **(مبحث ثّان)**.

ونختم بتكريس الجزائر للازدواجية البرلمانية في إطار غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، المنتهج إلى يومنا هذا **(مبحث ثّالث)**.

---

[1]– المادة (1) من دستور 28 نوفمبر 1996م، المنشور بموجب مرسوم رئاسي 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر19،ج. ر، عدد76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996م، المعدل والمتمم بـ:

القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري ج. ر، عدد25، الصادر في 14 أفريل 2002.

والقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري ج. ر، عدد 63، الصادر في16 نوفمبر 2008.

المبحث الأوّل

مرحلة الأحادية البرلمانية في الجزائر الفترة الممتدة ما بين 1962م إلى1989م

عرفت هذه المرحلة ميلاد السّلطة التّشريعية في الجزائر الديّمقراطية الشّعبية المستقلة، فقد تم إجراء أوّل انتخابات تشّريعية بتاريخ 20 سبتمبر 1962، لتنصيب أول هيئة ينّاط لها دور البرلمان في الجزائر بشكل مؤقت وهو "**مجلس التأسيسي الوطني**" (مطلب أوّل).

وبصدور دستور 1963 أين كرس من خلاله مبدأ الأحادية البرلمانية في الجزائر بإنّشاء المجلس الوطني (مطلب ثّان).

نظراً لتطورات السّياسية المتّدهورة التيّ عاشتها الجزائر خلال المرحلتين السابقتين استدعى الأمر إلى ضرورة إحداث تغيرات جديدة لتنّظيم وترتيب أمور الدّولة، الأمر الذّي استدعى إلى استصدار دستور 1976 وإجراء عليه تعديلات في سنة 1989م، والعمل "**بالمجلس الشعبي الوطني**" كجهاز تشريعي (مطلب ثّالث).

المطلب الأوّل

إنّشاء المجلس الوطني التأسيسي

يعتبر هذا المجلس[1]، ضمن الأعمال التّي سعت الحكومة المؤقّت لتحقيقها خلال الفترة الانتقالية، حتى يتمكن البلاد من تحقيق الاستقرار السياسي الدستوري، وبناء دولة مؤسّسات تحت سلطة الشّعب، من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة تشكيلة المجلس (فرع أوّل)، وصلاحياته (فرع ثّان).

[1]– **المجلس الوطني التأسيسي:** هو المجلس الذي تم تشكيله إثر أول انتخابات تشريعية بتاريخ 20 سبتمبر 1962، والذي يمارس السّلطة التشريعية، ويمثّل الشعب عن طريق التمثّيل النيّابي، وهذا بصفة مؤقتّةً حتى يتم إعداد الدّستور الجزائري المبني على مبادئ وقوانين تهدف إلى الاستقرار السّياسي سواء في الميدان المؤسّساتي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، نقلا عن مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسي، دار بلقيس للنشر، المرجع السابق، ص. 388.

الفرع الأوّل

تشكيلة المجلس الوطني التأسيسي

يتّكون المجلس من 196 عضواً، حيث ينقسّمون إلى 180 عضواً من الجزائريين، و16 عضواً من الفرنسيين، 10 نائبات وواحدة من هن ذات أصول فرنسية[1]، أما فيما يخص شروط عضوية المجلس فينبغي أن يكون بالغاً21 سنة، وبنسبة للفرنسيين أن يكون بالغا 23سنة، مولودا في الجزائر، أو أقام فيها 10سنوات، أو كان أحد والديه مولودين بالجزائر.

وأن تتوفر فيهم الشروط القانونية بأن لا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو محجوزاً عليه، مع منع الجمع بين النّيابة وأية وظيفية حكومية أخرى مدنية كانت أو عسكرية[2].

أمّا من جانب انتخاب المجلس فقد تم ذلك في 20 سبتمبر 1962عن طريق الاقتراع العام المباشر السّري، حيث يتكون من مكتب المجلس ولجان دائمة، حيث يتكون مكتب المجلس من رئيس وثلاث نّواب، وأربعة أمنّاء ورقيبان ماليان، وينتخب المكتب في بداية الدورة الأولى من كل سنة عن طريق الاقتراع السّري[3]، في حين أن اللجان الدائمة يسيرها مكتب منتخب عن طريق الاقتراع السّري، مكوّن من رئيس ونّائب رئيس، وسكرتير.

[1]–مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 388.

[2]– حمدشي فاروق، الممارسة التّشريعية في الجزائر، أطروحة لنيّل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004. ص. 24.

[3]– المرجع نفسه، ص. 25.

الفرع الثّاني

صلاحيات المجلس الوطني التأسيسي

يمارس المجلس عمله من خلال أربع (4) دورات في السنة، كما يمكنه عقد دورات استثّنائية بمبادرة من رئيس الحكومة أو من رئيسه أو من طلب خمسين نائبا[1]، وانحصرت صلاحياته أساسا في الأمور الثّالثة الآتية:

تعيين الحكومة المؤقتة، التّشريع باسم الشّعب، إعداد الدّستور والمصادقة عليه[2].

واعتبرت هذه الصّلاحيات مؤقّتة، أين كانت تمهيداً لوضع دستورا يشمل كل الأمور السّياسية الاقتصادية، الاجتماعية، وهو بمثابة القانون الأعلى للبلاد، يسير وفق مؤسّسات دولة.

المطلب الثّاني

تجسّيد نظام المجلس الواحد في البرلمان الجزائري

يظهر هذا التّجسيد من خلال صدور دستّور 1963م، أين كرس مبدأ أحادية الغرفة[3] بالنسبة للبرلمان الجزائري من خلال إنشاء مجلس وطني**(فرع أوّل)**[4].

لكن إثرا الانقلاب السّياسي الذي حدث في سنة 1965م، تم تجميد مهام المجلس الوطني، ومارس مهامه جهاز يدعى "**بمجلس الثورة**" **(فرع ثّان)**.

---

[1]– المرجع نفسه، ص. 25.

[2]– فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص. 25.

[3]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسي، دار بلقيس للنشر، المرجع السابق، ص. 388.

[4]– المادة (27) من دستور1963، ج.ر، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر1963على: "**السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجّلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون بالاقتراع العام المباشر السري**".

الفرع الأوّل

إنشاء المجلس الوطني

صدر أوّل دستور في تاريخ الجزائر المستقلة في 10 سبتمبر 1963م، أين كرس نظام الأحادية من خلال مؤسسة تّشريعية متمثلة في "**المجلس الوطني**"[1].

هذا ما نصّت عليه المادة (27) من دستور 1963، حيث وضّحت: "**أنّ السيادة الوطنية للشّعب الذي يمارسها بواسطة ممثلين في المجلس الوطني**"[2]، أين نبين من خلال هذا الفرع تشكيلة المجلس (أولا)، اختصاصاته (ثانيا)، تجميد العمل بالمجلس (ثالثا).

أولا: تشّكيلة المجلس الوطني

إن تشّكيلة المجلس الوطني تتكون من 138 برلماني، ذلك عكس تشكيلة المجلس الوطني التأسيسي التي تضم 196 برلماني، ومن بينهم نجد 48 عضواً من اللّجنة المركزية للحزب، المكّونة من 77 عضواً، ضف إلى ذلك 14 عضو من قادة المكتب السياسي باستثناء العقدين **هواري بومدين والطاهر زبيري**[3]، وباقي الأعضاء يتمّ انتخابهم من قبل 15 دائرة انتخابية على المستوى الوطني.

إن تشّكيلة المجلس تنتقى من قبل أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني، حيث ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسّري لمدة 5 سنوات[4]. فالتشّكيلة جمعت بين نظامي

---

[1]– وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطّور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص. 69.

[2]– المادة (27) من دستور1963، المرجع السابق.

[3]– وليد شريط، المرجع سابق، ص. 30.

[4]– محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص. 70.

التّعيين والتّزكية، فيتولى السّلطة بموافقة الشّعب، وأثناء اكتمال التشكيلة بـ 138 والمُزَكّون من طرف القيادة العليا في الحزب، يتشكّل المجلس الوطني[1].

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني

تتعدد صلاحيات المجلس الوطني، ذلك من خلال الاقتراح أو المبادرة بتّشريع وكذا التّصويت والمناّقشة، ضيف إلى ذلك الاختصاصات الرّقابية والتيّ تمارسها على أعمال الحكومة.

إنّ صلاحيات المبّادرة بالتّشريع قد خوّلت إلى رئيس الجمهورية والنّواب فهم فقط لهم حق المبّادرة بمشاريع القوانين، فتوضع في إطار مشاريع على مكتب المجلس الذي يحيلها حسب الاختصاصات إلى اللّجان لدراستها[2].

ينبغي الإشارة إلى تقدير المجلس لمدى قابلية الاقتراح البرلماني من عدمه، وبرجوع إلى الدستور لا نجد أي استّثناء أو قيد يمنع البرلماني من الممارسة إلا أن هناك إشارة إلى إمكانية رفض اقتراح قانون فللمكتب السّلطة التقديرية لمدى رفض الاقتراح البرلماني[3].

إنّ المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشّعبية، ويتولى التّصويت على القوانين[4]، قبل التصويت على أي مشروع يتم فتح مناقشة محدودة أو اقتراح قانون إلى ندوة الرؤساء.

---

[1]– ما دام، أن عملية الاختيار بيد الحزب وفقا لضابط الإلتزام بقائمة الحزب على مستوى دائرة الإنتخابية، وأن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب فهو الذي يختار التشّكيلة البرلمانية التي أرادها، أو على الأقل يزكيها، الشيء الذي يفسر إذا أردت أن تكون برلمانيا، ينبغي أن تكون مناضّلاً في الحزب ومؤمنًا بمبادئه وملتزمًا بتوصياته"، نقلا عن وليد شريط، المرجع السابق، ص. 29.

[2]–محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص. 71.

[3]– عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص.105.

[4]– المادة (28) من الدستور1963، المرجع السابق، التي نصت على: "**يعبّر المجلس الوطني في الإدارة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي**".

فالتصويت بالمناقشة المحدودة، لا يمنح الكلية على الإطلاق للجلسة العامة هذا من جهة، ويقيد صاحب التعديل بالوقت وعليه لا يتمكن البرلماني أحيانا من الدفاع عن مصداقية تعديله[1].

كما يمارس المجلس الوطني اختصاصات التشريعية بداية في إعداده للقانون الداخلي للمجلس الذي ينظم المجلس ويتم تسييره من خلال هذا القانون، كذا توسيع اختصاصاته التشريعية في المجالين القانوني والمالي[2].

بالإضافة إلى ممارسة المجلس صلاحياته الرقابية على أعمال الحكومة وذلك بالاعتماد على الاستماع إلى الوزراء، إما عن طريق السؤال الكتابي أو السؤال الشفوي، سوءا بالمناقشة أو دون مناقشة[3].

ثالثا: إنهاء العمل "بالمجلس الوطني"

إنّ دستور 1963 كان بمثابة نقطة تحول في تاريخ الجزائر، من خلال تنصيب حكومة دائمة تعتمد على الحزب الواحد، وإنّشاء هيئة تشريعية تمثل وتطرح طلبات الشّعب، ولكن هذا لم يدوم طويلا، فقد شهد المجلس ضعفًا في ممارسة الوظيفة التشريعية والرّقابية مما أدى إلى انحطاطه تدريجيا بسبب تجميد دستور 1963 حيث منحت جميع السلطات لرئيس الجمهورية وهذا بعد أن تم تقدير الجزائر في حالة استثنائية وخطيرة [4].

[1]– عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص. 103.

[2]– وليد شريط، المرجع السابق، ص. 34.

[3]– المادة (38) من دستور 1963، المرجع السابق.

[4]– وليد شريط، المرجع السابق، ص. 35.

الفرع الثّاني

مجلس الثورة

شهدت الجزائر ميلاد مرحلة جديدة تسمى بـ"**مرحلة الثورة الشرعية**"[1]، هذا نظرا لتجاوزات والانحرافات في الأوضاع السّياسية، التي مست دستورية مؤسّسات الدولة، مما استوجب تدخل مجلس قيادة الثورة، وتحكمه في زمام السّلطة الذي يعتبر أعلى هيئة في البلاد، أين أصبح يسير كل شؤون الدّولة منها العمل التّشريعي[2]، المسند إلى "**مجلس الثورة**" ويستدعي بنا الأمر إلى التطرق إلى تشكيلة مجلس الثورة (فرع أوّل) واختصاصاته (فرع ثّان).

أولا: تشكيلة مجلس الثورة

يضّم مجلس الثورة (الهيئة التّشريعية) في تشكيلته ستة وعشرون (26) عضوا[3]، وتم اختيارهم بناءاً على اعتبارات تاريخية ومهنية على النحو الآتي:

ثمانية (8) مسؤولين مدنيين، من الجيش التحرير، قادة للولايات الخمسة عشية الاستقلال وهم: الطاهر زبيري، بونبدير، محند ولحاج، يوسف الخطيب، العقيد عثمان، وهم قادة النّواحي الخمس في 1965م.

ضف إلى ذلك عضّوان من قيادة الأركان العامة، وقائد الدرك الوطني، قائد مصالح الأمن الوطنية، مسؤولين مدنيّين.

بالإضافة إلى كل ذلك العقيد بومدين باعتباره رئيس المجلس، والسيد شابو رئيس للديوان[4].

---

[1]– الثورة الشرعية: أن الشرعية التاريخية للثورة أول نوفمبر 1954م، التي حمل لو أنها جبهة التحرير الوطني أثناء تعارض أي ممارسة دستورية مع مبادئ الثورة أول نوفمبر، فيجب الرجوع الشرعية الثورية، عد إلى بيان مجلس الثورة المؤرخ في 19 جوان 1965، ج. ر، عدد 56، الصادر بتاريخ 1965/07/06م.

[2]– فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص. 33.

[3]– لخضر لعشب، المرجع السابق، ص. 73.

[4]– وليد شريط، المرجع السابق، ص. 41.

ولا شك أن ما يلفت النّظر في هذه التّشكيلة هو طغيان العنصر العسكري فيه لضمه عدداً كبيراً من القادة العسكريين وهذا ما يثبت التمسك بالمشروعية الثورية والتاريخية التي يجسدها القادة العسكريون.

كذا غياب التزّكية الشعبية لهذا المجلس ما يتعارض مع مبدأ المؤسّسة التّشريعية التي تتمثل في النّيابة الشّعبية.

فقد صرح أحد أعضاء المجلس الثورة السابق: "**من يزعم أن أعضاء المجلس مطلعون على شيء فهو كاذب، فما نحن إلا موظفون لدى بومدين[1]، هذا إن دل على شيء دال دكتاتورية الرئيس على المؤسسة التشريعية**".

ثانيا: اختصاصات مجلس الثورة

كان مجلس الثورة يمارس اختصاصاته وفق النّظام التّشريع بالأوامر واللوائح وذلك في الفترة الممتدة بين 19 جوان 1965 إلى غاية 1976م[2].

فيما يتعلق بالأوامر فإن أعمال المجلس قانونية يناقشها مجلس الثورة وتصاغ في مواد يوقعها رئيس مجلس الثورة، ويجري تطبيقها بصورة مباشرة وتنظيم موضوعات محددة مثل تعيين الوزراء وإحداث وإلغاء وزارة أو مؤسسة عامة، وكان يتابع أعمال الحكومة عن طريق الاستماع إلى تقاريرها[3].

أما بالنسبة للوائح هي عبارة عن توجيهات عامة من المجلس، تعبر عن وجهة نظر ورأيه في القضايا المطروحة، وعلى الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التطبيق، فهي

---

[1]– وليد شريط، المرجع السابق، ص. 41.

[2]– في سنة 1968 تغير أسلوب المجلس حيث يشرع وفق أوامر والقرارات حيث تقوم الأوامر بتعديل الأعمال وتنظيم المسّائل ذات صبغة قانونية أما القرارات في المسائل ذات صبغة إيديولوجية، معبرة عن توجهات عامة فأصبح دوره تناسقا مع الحكومة: المرجع نفسه، ص. 42.

[3]– فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص. 35.

تترجم اهتمامات مجلس الثورة واتجاهاته على مستوى السّياسي، ولا تعتبر نصوصا قانونية التّطبيق المباشر، وتوجيهات عامة تقوم بتطبيقها بشكل أوامر ومراسيم[1].

وبناءاً على كل ما قيل فإن "**مجلس الثورة**" قد وفق إلى حدّ بعيد رغم الوضع الديكتاتوري المعاش في تلك الآونة، وهذا يظهر من خلال استصداره لترسنة من القوانين سوءاً من حيث المجال السّياسي: وعلى رأسهما قانون البلدية لسنة 1967م وقانون الولاية سنة 1969م، أو من الجانب الاقتصادي، قانون تسيير القطاع الفلاحي، قانون الثورة الزراعية، التسيير الاشتراكي للمؤسسات في 1971، ووضع المخططات التنموية الثلاثي (1967 إلى 1969)، والرباعي الأول (1970 إلى 1973)، والرباعي الثاني (1974 إلى 1977).

إلا أن تجسيد السّلطة في يد شخص واحد سيؤثر على ديمقراطية الشّعب وحريته، هذا ما استدعى إلى ضرورة الخروج من هذه المرحلة، وبناء دولة ذو سيادة شعبية فلا ضمان للاستقرار إلى بالنّظام القائم على القاعدة تغليب الشّعب هو صاحب السيادة والحزب[2].

المطلب الثّالث

تأسيس المجلس الشعبي الوطني

بعد إصدار دستور 1976، دخلت الجزائر في مرحلة جديدة، حيث أُقرت المّمارسة التّشريعية لمجلس واحد يسمى: "**بالمجلس الشعبي الوطني**"، الذي يمثل الهيئة التّشريعية في هذه المرحلة، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بعرض تشكّيلة المجلس الشعبي الوطني في **(فرع أوّل)** واختصاصاته **(فرع ثّان)**، ثم أهم تعديلات التي طرأت على المجلس أثناء تعديل دستور 1989م **(فرع ثالث)**.

[1]– وليد شريط، المرجع السابق، ص. 45.

[2]– فريد علواش نبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، مخبر آثر الاجتهاد والقضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص. 232.

الفرع الأوّل

تشكّيلة المجلس الشّعبي الوطني

انتخب هذا المجلس في 25 فيفري 1977م، لعهّدة مدّتها 5 سنوات وكان يضم 261 نائب من بينهم 10 نساء[1]، أين سنعرض كل من شروط الترشح، كيفية الانتخاب، تنصيب هياكل المجلس الشعبي الوطني.

أولا: شروط ترشح أعضاء المجلس الشعبي الوطني

حسب قانون الانتخابات لسنة 1980[2]: أن يكون المترشح للمجلس الشعبي الوطني متمتعًا بالجنّسية الجزائري الأصّلية، أو مرور 10 سنوات من اكتسابه بالنسبة للأجانب، أن يبلغ 28 سنة كاملة يوم الاقتراع، التّمتع بالأهلية العقلية والأدبية.

أن لا يكون في حالة عدم قابلية التّرشح في دائرة الاختصاص، وأن لا يكون ذو نفوذ أو مصالح مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة[3].

ثانيا: كيفية انتخاب نواب المجلس

من خلال دستور 1976 فإن أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم بناءاً على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر السّري[4].

---

[1]– مولود ديدان، في القانون الدستوري والنظم السياسي، دار بلقيس للنشر، المرجع السابق، ص. 339.

[2]– قانون رقم 80–80 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتعلق بالانتخابات، ج.ر، عدد 44، الصادر في 28 أكتوبر 1980.(ملغى)

[3]– فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص. ص 43–52.

[4]– المادة (128) من دستور 1976، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 76–97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر، عدد 97، الصادر في 22 نوفمبر 1976.

ويتضح أن العضويّة تنتخب من طرف الشّعب إلا أن قضية الحزب الواحد وإنتماء المترّشحين إليه يتم عرضه من خلال قائمة موسعة يقوم الحزب بتهيئتها تحت قاعدة 3 أضعاف المقاعد المطلوبة، هذا ما يفسر لنا وجود عدة طرق لمّمارسة الحق الانتخابي.

1- طريقة التصويت بالأفضلية (préférentiel):

من حق النّاخب أن يخير ترتيب المترشحين والشطب.

2-طريقة الإضافة والخلط (Système des panachage):

من حق النّاخب أن يضف اسما أو أكثر للقائمة التي يصوت عليها، من بين الأسماء المتواجدة في القوائم الأخرى.

3-طريقة القوائم المختلفة(Système de la liste bloquée):

التصويت إما بالرفض أو القبول للقوائم المقدمة.

ثالثا: تنصيب هياكل المجلس الشعبي الوطني

بناءاً على أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإن هياكل المجلس تتلخص فيما يلي: دراسة المجلس، مكتب المجلس، لجان المجلس[1].

1-رئيس المجلس:

يتم إنتخاب رئيس المجلس للفترة التّشريعية، أين خول له عدة صلاحيات وعلى رأسها تسيير المداولات التي يعقدها المجلس الشعبي الوطني[2].

[1]- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائر، السلطات الثلاثة الطبعة الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 51.

[2]- قانون رقم 77-01، مؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج. ر، عدد 68، الصادر في 04 سبتمبر 1977م.(ملغى)

2- مكتب المجلس:

يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ومن أربعة نواب له، بمعنى أن رئيس المجلس هو نفسه رئيسا للمكتب، على أن ينتخب نواب الرئيسي لمدّة سنة في مستهل كل دورة عادية، مع إمكانية تجديد الإنتخاب، أما من جانب الصّلاحيات، فتتمثل أساسا على المهام الإداري، من تسيير أعمال المجلس والسّهر على حسن سيره وحرمة المناقشات والعمل على تطبيق النّظام الدّاخلي للمجلس من خلال إصّدار التعليمات[1].

3- اللّجان البرلمانية:

تعتبر اللّجان البرلمانية بأنواعها **(دائمة، مؤقتة، خاصة)**، القلب النّابض للمؤسّسة التّشريعية، وهذا نضراً للنّشاط الذّي تقوم به داخل المجلس، بالنسبة للجان الدائمة فالنّظام الداخلي للمجلس حدد ثمانية (08) لجان [2].

كما يمكن للمجلس وعن طريق مبادرة من رئيسه أو بمبادرة من رُؤساء عدّة لجان إنّشاء لجان التّنسيق بصفة مؤقّتة من أجل النّظر في مسّائل تتطلب إختصاص اللّجان المختلفة.

ويتم تأسيس لجنة خاصة منتخبة لدراسة موضوع معين على أن يخضع لنّظام الإنتخاب والتّسيير والتشكّيلة لنفس نّظام اللّجان الدائمة[3].

الفرع الثّاني

اختصاصات المجلس الشّعبي الوطني

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي الوطني، فيما يلي:

[1]- المواد (54 إلى 56)، من القانون 77-01، المرجع السابق.

[2]- المادة (57)، المرجع نفسه.

[3]- وليد شريط، المرجع السابق، ص. 57.

أولا: الاختصاص التشريعي للمجلس

حسب المادة (126) من الدستور فإنها تنص: "**يُمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يُسمى المجلس الشعبي الوطني، في نطاق إختصاصته، سلطة التّشريع بكاملة السّيادة، يعد المجلس الوطني للقوانين ويصّوت عليها**"[1].

ومن هذا المنطلق نجد أن المجلس يقوم بوظيفة تشريعية وذلك من خلال الوسائل التالية:

1-المبادرة باقتراح القوانين

إنّ المبادرة حق موزع بين رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وفقا لتقييد عددي يفوق أو يساوي مع 20 نائبا بنسبة للبرلمان[2].

2-التصويت:

فحسب الدستور أن المجلس الشّعبي الوطني يقوم بنفسه على تصّويت القوانين التي يتم إقتراحها من طرف نوابه أو القوانين التي تقترح من طرف الحكومة[3].

ثانيا: الوظيفة الرّقابية

يمارس النّواب حق الرّقابة على أعمال الحكومة من خلال استجوابات أو توجيه أسئلة كتابية أو إنّشاء لجان التّحقيق، إلاّ أنّ ما يعاب عليهما فإن هذه الآليات والوسائل شكلية ومقيدة من طرف الحكومة.

فالإستجواب مقيد وفق الجدول الأعمال المحددة حسب أولويات الحكومة الشيء الذي قد لا يطرح إطلاقا، خاصة أنه متعلق بقضية من قضايا السّاعة، مما يتطلب الإجابة عليه فوراً وإلا أفرغ محتواه وفقد أهميته، كذلك الشأن بنسبة للسّؤال، فإن تمطل الرد (أخذ 15 يوم لرد على

[1]-المادة (126) من دستور 1976، المرجع السابق.

[2]- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص. 74.

[3]- وليد شريط، المرجع السابق، ص. 64.

السّؤال الكتابي)، وعدم ترتيب أي جزاء لعدم الإجابة عليه هذا ما يفقد فعلية الرّقابة ومصداقيتها في غياب ترتيب أي آثار على الأعمال الرّقابية.

لا شك أن ما بقي للنّواب، سوى آلية "**إنشاء لجان التّحقيق**" كأداة لرّقابة على كل القضايا المعروضة عليها وذلك بعد التّصويت على إقتراح لائحة مودع لدى المكتب من قبل 10 أعضاء من طرف النّواب[1].

الفرع الثّالث

واقع المجلس الشّعبي الوطني في ظل دستور 1989م

إن التّعديلات التي طرأت على الدستور في فيفري 1989[2]، لم تكن وليدة الظّروف العادية وإنما وضعت لتلبية مطالب عميقة جسدتها أحداث أكتوبر 1988، أين كانت كرد فعل للأوضاع السّياسية، الاقتصادية، الاجتماعية التّي كان الوطن يعيشها[3].

الأمر الذّي أدى إلى ضرورة إحداث تغيرات في المنّظومة الدستورية أين تم تجسيد ذلك عن طريق استفتاء شعبي في فيفري 1989م.

ولا شك أن ما يهمنا في هذا الموضوع، هو مصير الهيّئة البّرلمانية من هذا التعديل، فقد حافظت على وحدوية الغرفة البرلمانية والتّي يمارس مهامها المجلس الشعبي الوطني[4].

إلا أن ذلك لا يخّلوا من وجود تعديلات في المجلس وكانت في إطار الإصّلاحات السّياسية للدولة والتّي أثرت بطريقة أو بأخرى على مهام المجلس الشعبي الوطني، ومن أهم

---

[1]– وليد شريط، المرجع السابق، ص. 64.

[2]– دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي 89–18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989م.

[3]– وليد شريط، المرجع السابق، ص. 88.

[4]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسي، دار بلقيس للنشر، المرجع السابق، ص. 389.

هذه التعديلات نجد: دخول الجزائر في تعددية الحزبية (أولا) وتكّريس مبدأ الفصل بين السلطات (ثانيا).

أولا: التعددية الحزبية وآثارها على المجلس الشعبي الوطني

إنّ دخول الجزائر معترك التّعددية الحّزبية، هدفه إخراج الجزائر من نفق الدّيكتاتورية إلى عالم الدّيمقراطية، ذلك في إطار معالجتها للقضايا السّياسية والاقتصادية والاجتماعية ومناقشاتها بصورة متفتحة وموسعة مع الطوائف والقوى الحية المختلفة في البلاد، خارج نطاق جبهة التحرير الوطني[1].

كما أن الدّستور أجاز حق إنّشاء الجمعيات ذات طابع السّياسي، ليكون بذلك الحق لكل من تتوفر فيه الشّروط القانونية أن يترشح لنيّابة في المجلس الوطني كمرشح للحزب أو بصفته كمترشح حر، بالتالي فالنّيابة هنا لم تعد مقيدة بتوجهات الحزب الواحد فقد بدأت الحياة التعددية مع أو الإنتخابات التّشريعية.

ثانيا: تكّريس مبدأ الفصل بين السّلطات وآثاره على المجلس الشعبي الوطني

يقوم دستور 1989م على مبدأ الفصل بين السّلطات وهذا كان كرد فعل لدمج السّلطات الذي أقره دستور 1976م، فلقد كان رئيس الجمّهورية يشكل محور النّظام السّياسي بتولي السّلطة التنفيذية، وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التّشريع طبقا لنص المادة 153 من الدستور دون رقابة فعلية.

ولهذا وزعت الاختصاصات بين السلطات الثلاثة: تشريعية تنفيذية قضائية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات[2].

[1]– فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص. 64.

[2]–وليد شريط، المرجع السابق، ص. 89.

بناءاً على هذا منح المشّرع الجزائري م.ش.و آليات عديدة ومتنوعة في المجال الرقابي، بالإضافة إلى آليات السابقة، هناك آليات لطرح مسّؤولية الحكومة من خلال مناقشة البرنامج الحكومي، التّصويت على لائحة سّحب الثقة وعدم منح الثقة عند طلبها[1].

المبحث الثّاني

السّلطة التّشريعية في ظل المرحلة الانتقاليّة (1992-1996)

إنّ إعلان رئيس الجمهورية السيد "**شادلي بن جديد**" لإجراء إنتخابات يوم 26 ديسمبر 1991م، كان ميلاداً لفترة إنتقالية، أدخلت الجزائر في نفق مظلم دامت فترتها أكثر من 10 سنوات وذلك نتيجة لما أسفرت عليها هذه الانتخابات في ظل التعددية لحزبية.

وإن نتائج هذه الانتخابات أحدثت ردود فعلاً كبيرة من طرف العديد من الأحزاب السّياسية تمركزت أساسًا من التّخوف من التّيار الإسلامي "**الجبهة الإسلامية**"[2]، فوصفت هذه الأخيرة يوم إعلان النتائج بأنه يوم عظيم يعادل فتح مكة في العهد النبوي[3].

عرفت الجزائر في هذه المرحلة فراغ مؤسساتي، بعدما تم حل البرلمان في 4 جانفي 1992م، مما دعى إلى استحداث هيئات مؤقّتة تولّت مهّمة التّشريع[4]، المجلس الاستشاري الوطني **(مطلب أوّل)**، المجلس الوطني الإنتقالي **(مطلب ثّان)**

---

[1]– ليلى بن بغلية، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العام، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2004، ص. 14.

[2]– استعملت الجبهة الإسلامية الديمقراطية كأداة للوصول إلى السّلطة، لتقضي عليه بمجرد إعتلائها الكرسي.

[3]–وليد شريط، المرجع السابق، ص. 127.

[4]– أحمد بلوذنين، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومه للطباعة والنّشر، الجزائر، 2013، ص. 42.

المطلب الأوّل

المجلس الاستشاري الوطني

يعتبر المجلس الاستشاري الوطني أوّل مجلس أنشأه المجلس الأعلى للدولة في ظل الشغور المؤسّساتي للبلاد، وهذا لسّد الفراغ المؤسّساتي على المستوى التّشريعي، حيث سنبين كل من تشكيلة المجلس **(فرع أوّل)**، وصلاحياته**(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل

تشكّيلة المجلس

عملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-39[1]، المتعلق بصّلاحيات المجلس الإستشاري، فإن تشكّيلته تتكون من ستين (60) عضواً منهم 6 نساء، يتم تعينهم بكيفية تضمن التمثيل الموضوعي والمتوازن لمجمل القوى الاجتماعية بمختلف حساسيتها وتنوعها، حيث يضّم أشخاصا ينتمون إلى عالم الشغل، التجارة، الاقتصادية، الّتربية، الثّقافة، الدّين والشباب[2].

ومن خلال هذا العنصر سنبين الشروط الواجب التّمتع بها من طرف الأعضاء المعينين في المجلس الاستشاري (أولا) والمنظومة الهيكليّة للمجلس (ثانيا).

أولا: شروط تعيين أعضاء المجلس

ينبغي على العضو التّمتع بالجنسية الجزائرية، أن يكون منتميا إلى عالم الشغل والاقتصاد، التربية، الشباب، الثقافة، علوم الدين، ومختلف قطاعات العمل الوطني العامة والخاصة، كما يشترط أن يكون من بين الذين تؤهلهم كفاءاتهم وقدراتهم أو تجربتهم لتقديم

[1]– مرسوم رئاسي 92-39، المؤرخ في 04 فيفري 1992، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، ج، ر، عدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.(ملغى)

[2]– حمدشي فاروق، المرجع السابق، ص. 76.

مساهمة بنّاءة في أعمال الهيئة[1]، وأن يكون غير مرتبط بأي مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو جمعية أو تجمع منّظومتي، وأن يكون متصف بقناعات وروح التّضحية والإخلاص للقضية الوطنية[2] .

بالإضافة إلى ذلك أن لا يكون ذو سلوك مخالفا لمصالح حرب التّحرير الوطني، يثبت أنه لم يحوز على أملاك بطريقة غير مشروعة، أو تحصل على إمتيازات عن طريق الاحتيال، كما يثبت عدم تعامله مع بؤر سياسية وإيديولوجية أجنبية[3].

كما تقتضي العضويّة في هذا المجلس الاستشاري، من كل عضو ضرورة الإلتزام بالسّرية فيما يخص كل عمل أو معلومات مصنفة سريًا، ضف إلى ذلك أن يتحلى العضو بسلوك يناسب مقام هذه المؤسّسة ويلتزم بالتّحفظ، وأن يعمل على السير الحسن لأشغال المجلس وأن يحترم نظامه الداخلي[4].

ثانيا: أجهزة المجلس الإستشاري الوطني

يتكون المجلس الاستشاري الوطني من الأجهزة التالية: الرئيس، المكتب، الفروع:

1- الرئيس: هو القائم على أشغال المجلس والمنسق لأعماله ويسهر على إحترام نظام الداخلي[5] وهو المكلف بالعلاقات مع المجلس الأعلى للدولة، فإنه يترأس إجتماعات المكتب، كما له الحق في إستدعاء أعضاء المجلس لحضور إجتماعات دورات العادية والاستثنائية، وإدارة المناقشات والمداولات في الجلسات العامة.

---

[1]- إنّ النّظام القائم لم يعمل على تعقيد شروط العضّوية وإنّما كان هدفه وسعيه هو إيجاد أعضاء على مستوى الهيئة التّشريعية، يمثلون مختلف القوى الاجتماعية بكل تنوعاتها وحساسيته تمثيلا موضوعيا متوازنا. وقد يوصف هذا التمثيل بأنه تمثيل لمجمل الفئات الاجتماعية والمهنية في الدولة دون تفويض شعبي، نقلا عن عبد الله بوقفة، تاريخ الدساتير الجزائرية، ص. 285.

[2]- المادتين (07)، (08) من المرسوم الرئاسي رقم 92-39، المرجع السابق.

[3]- المادة (9)، من المرسوم الرئاسي رقم 92-39، المرجع السابق.

[4]- شريط وليد، المرجع السابق، ص. 151.

[5]- المرجع نفسه، ص. 152.

2- المكتب: يتكون هذا من مقرري الفروع ونوابهم، ويرأسه رئيس منتخب بينهم، وتتمحور مهمته الأساسية في تنشيط أشغال المجلس وتنسيقها، والسهر على إحترام النّظام الداخلي ويساعده في أداء هذه المهمة نائب[1].

3- الفروع: ينَّظم المجلس الاستشاري الوطني في خمسة فروع دائمة ويعين كل فرع مقررا من بين أعضائه، كما يمكن أيضا بناءاً على اقتراح من المكتب إنّشاء لجان خاصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي إطار أعمال كل فرع[2].

الفرع الثّاني

صلاحيات المجلس

إنّ هذه الهيّئة ليست كباقي الهيئات التّشريعية (م.ش.و) التي تحدد اجتماعات في دورتين محددتين زمنيا ودورات استثنائية إن دعت الضرورة إلى ذلك، فالاجتماعات بصفة دورية لكل شهر، تدل على الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد في تلك الفترة، وهذا راجع لدور الاستشاري المنوط بالمجلس[3].

بخصوص قيام المجلس للإختصاصه الاستشاري أثناء أداء مهمته في ابدأ رأيه واقتراحاته فيما يعرضه على المجلس الأعلى للدولة.

إضافة إلى ذلك تقديم آراء وتوصيات على شكل تقرير، لكلّ مُساءل ذات مصلحة أو بعد وطنيين، التابعيين لسّلطات والاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للدولة بناءاً على إخطار من هذا الأخير[4].

---

[1]- شريط وليد، المرجع السابق، ص. 152.

[2]- المادة(14) من المرسوم الرئاسي 92-258، مؤرخ في 20 يونيو سنة 1992م، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، ج. ر، عدد 47، الصادر في 21 يونيو 1992. (ملغى)

[3]- المادة (38) من المرسوم الرئاسي 92-258.

[4]- فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص. 76.

كما يبادر المجلس بكل دراسة وتحليل وتقويم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطني بعد حصوله على الموافقة القبلية من مجلس الأعلى للدولة، وفقا لمشاركة إستشارية في دراسة أو تحليل أو إقتراح يساعد على إستمرارية الدولة، وتوفير شروط الضرورية لسير المؤسسات والنّظام الدستوري.

ومن هنا نستخلص أنّ للمجلس صلاحيات: شبه تشريعية، التي يقوم من خلالها بدراسة المسّائل ذات الطابع التّشريعي، وتحليل المسّائل ذات طابع وطني، هذا يحمل في طياته الصفة الإستشارية للمجلس دون أن يتمتع بسلطة القرار[1].

المطلب الثّاني

المجلس الوطني الانتقالي(Conseil national de la transition)

تمّ إنشاء المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 18 ماي 1994 كمؤسسة تشريعية محل المجلس الاستشاري، بناءاً على قاعدة أرضية الوفاق الوطني في محاولة ثانية لتجاوز الفراغ المؤسساتي.

ومن خلال كل هذا سنقوم بعرض تشكيلة المجلس(**الفرع الأوّل**) واختصاصاته (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل

تنظيم المجلس الوطني الانتقالي

يتشكّل المجلس من 200 عضوّ، معيّنين من طرف السّلطة، أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها، على أن يشغل الممثل وهيئات الدولة 15 %من العدد الإجمالي.

[1]– شريط وليد، المرجع السابق، ص. 154.

أي حصة مساوية لـ 30 مقعد، أمّا الباقي أي 170 مقعد يوّزع بين ممثلي القوى الاقتصادية، والاجتماعية من جهة، ومن ممثلي الأحزاب السياسية وذلك بحصص متساوية حسب اتفاق مشترك بين الدولة وهذه التشكيلات[1].

ومن خلال هذا الفرع سندرس كلّ من العضويّة في المجلس الوطني الانتقالي (أوّلا)، ثم هيكلة المجلس الوطني الانتقالي (ثانيا) وكذا اللّجان المجلس (ثانيا).

أوّلا: العضويّة في المجلس الانتقالي

في هذا العنصر نحاول تبين العناصر الآتية: شروط العضوية، الهيكلة التنظيمية للمجلس.

1- شروط العضوية في المجلس الوطني الانتقالي

أن يكون بالغ خمس وعشرين 25 سنة كاملة، التّمتع بالجنسيّة الجزائرية، التّمتع بالحقوق المدنيّة، عدّم التّعرض لعقوبة بدنية أو مخّلة بالشرف، عدّم القيّام بأيّ تصرف مضّاد للوطن أثناء الحرب التحريرية[2].

2-الإجراءات التأديبية الواقعة على العضوّ في المجلس الوطني الإنتقالي:

يتخذ مجموعة من الإجراءات التأديبية تجاه العضوّ في المجلس، وتتمثل في:

التذكير بالنّظام، التنبيه، الإيقاف، أيّ إيقاف العضوّ لفترة معّينة (15يوم) ومنعه في المشاركة في أشغال المجلس وحرمانه الحضور داخل قاعة الاجتماعات خلال هذه الفترة[3]، إسقاط العضويّة، ويكون في حالتين:

---

[1]- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري والوسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص، (د.س.ن) 200.

[2]- المواد (28-34) من مرسومرئاسي94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1992، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج. ر، عدد 06، الصادر في 31 جانفي 1992. (ملغى)

[3]- في حالة ما إذا لم يمثل العضوّ لإجراء الإيقاف وتم مغادرته للقاعدة تضاعف العقوبة إلى شهر كامل، فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص. 204.

الأولى: إذا تعرّض إلى ثلاث تنبيهات في دورة واحدة.

الثانية: إذا استعمل العنف اللفظي[1].

3-فقدان العضويّة في مجلس الوطني الانتقالي

يمكن لأي عضوّ أن يفقد عضويته، وهذا في الحالات الآتية[2]:

فيما يخص حالة الاستقالة، يمكن للعضوّ أن يتقدم إلى رئيس المجلس الوطني الانتقالي الذي يخطر رئيس الدولة ويبلغ رئيس المجلس الانتقالي في الجلسة العلانية المقبلة[3].

بالإضافة إلى حالة الوفاة، العزل من طرف المجلس الوطني الانتقالي، نهاية العهدة، إسقاط العضوية[4].

ثانيا: هيكلة المجلس الوطني الانتقالي

تهيكل المجلس الوطني الإنتقالي من رئيس المجلس، مكتب المجلس، ولجان المجلس.

1-رئيس المجلس

يرأس المجلس الوطني الانتقالي رئيسا، يتم انتخابه طيلة المرحلة الانتقالية بالإجماع والانتخاب يكون إما برفع الأيدي أو الاقتراع السّري، وذلك في إطار الجلسة الافتتاحية الأولى تحت رئاسة أكبر الأعضاء ويساعده عضوين من الأعضاء الأصغر سنا[5].

2-مكتب المجلس

---

[1]- فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص. 203و204.

[2]- المادة (33) من المرسوم الرئاسي 94-40، المرجع السابق.

[3]- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير عنها، المرجع السابق، ص. 206.

[4]- يعلن تلقائيا عن استقالة عضوّ المجلس خلال فترة عهدته وظيفية أو عملا بتنافي مع عضويته في المجلس، نقلا عن وليد شريط، المرجع السابق، ص. 156.

[5]- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير عنها، المرجع السابق، ص. 209.

كان مكتب المجلس يتكون من رئيس وستة(6) نوّاب، يكلّفون خصيصا بمساعدة رئيس المجلس في إدارة ومتابعة أعمّال الإدارة، والقضايا المتّعلقة بمهمة النّواب، كمّا يكلّفون بالسّهر على حسن تحضير أشغال المجلس الوطني الانتقالي، ويتم إنتخابهم من قبل أعضاء المجلس في بداية كل دورة عادية لمدة سنة واحدة قابلة لتجديد[1].

3-لجان المجلس

تنقسم لجان المجلس إلى 3 أنواع وهي: لجان دائمة، لجان التنسيق، لجان خاصة.

يَنتخب المجلس الوطني الانتقالي عشرة لجان دائمة[2]، في افتتاح دورته الأولى مباشرة حيث تتكوّن كل لجنة من 11 إلى 19 عضوّ، حيث يُعرض على رئيس المجلس من طرف اللّجان جميع المشاريع والاقتراحات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها، مرفقة بالمستّندات والوثائق المتعلقة بذلك.

كان المجلس يقوم بإنّشاء لجان تنّسيق مؤقتة بناءاً على مبادرة من رئيس اللّجنتين أو رُؤساء لعدّة لجان بهدف النّظر في مسائل التي يعود اختصاصها إلى اللّجان الدائمة[3].

كما يمكن للمجلس أيضا أن يقرر من أجل موضوع معيّن تأسيس لجنة خاصة حسب الإجراءات المقررة في اللّجان الدائمة[4].

---

[1]- وليد شريط، المرجع السابق، ص. 157.

[2]- المواد (25) إلى (36)المرسوم الرئاسي 94-40، المرجع السابق.

[3]- المجلس الوطني الانتقالي: اللّجان الدائمة عشرة كالآتي، لجنة العلاقات الخارجية والهجرة البيئية لجنة التشريع والشؤون القانونية لجنة المالية والميزانية لجنة الفلاحة الرعي وحماية البيئة- اللّجنة الاقتصادية- لجان السّكن والمنشأة الأساسية وتهيئة العمران اللجنة التّشريعية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي- لجنة الشبيبة والرياضية والطفولة لجنة الثقافة الريّاضية والاتصال والأوقاف- لجنة الصّحة والشؤون الاجتماعية، نقلا عن وليد شريط، المرجع السابق، ص. 157.

[4]- فوزي أوصديق، النظام الدستوري، المرجع السابق، ص. 212.

الفرع الثّاني

اختصاصات المجلس الوطني الانتقالي

تتمحوّر أساسا اختصاصات المجلس في هذه المرحلة بالوظيفة التشريعية، ذلك عن طريق أوامر تشريعه حسب المادة 25 من أرضية الوفاق الوطني، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأنّه قد تمّ استبدال المعيّار التشريعي المألوف والمقرر قانونا الذي يعد أصيلا بالسّلطة التّشريعية بمعيار جديد ألا وهو الأوامر التشريعية.

أين يمارس المجلس الوطني الانتقالي اختصاصاته عن طريق إقتراح الأوامر التّشريعية، كذا تعديلها، المناقشة والتّصويت عليها، حيث يقوم الأعضاء باقتراح الأوامر، وهذا بشروط:

حيث يتقدم بإقتراح3/1 من الأعضاء، أن توافق الحكومة على الاقتراح، أن لا يكون الموضوع الاقتراح ممثلا لمشروع أمر قدمته الحكومة، أن لا يكون الاقتراح متعلقا بأهداف المرحلة الانتقالية

كما نصت على ذلك المادة (25) من أرضية الوفاق الوطني لهذه الأهداف التي سبقت الإشارة، التيّ تشمل المجالات السّياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الأمنية، وبما أن الاقتراح يجب أن ينال موافقة الحكومة[1]

إن لمكتب المجلس أن يقرر بعد استشارت رؤوساء اللّجان المختصة، إجراء مناقشة محددة قبل التّصويت، حيث يمكن للحكومة أو اللّجنة المختّصة بالموضوع أن تطلب التّصويت بدون مناقشة على مشروع أو اقتراح أمر، ويجب تقديم هذا الطلب على رئيس المجلس الوطني الانتقالي، الذّي يعرضه على المكتب الموسع لتقدير الحالات الإستعجالية فإذا تقرر في التصويت بدون مناقشة يسجله الرئيس في مقدمة جدول الأعمال، أثناء التّصويت عليهم يتم إرسالها إلى مجلس الدولة الذي يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية[2].

[1]– فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص. 91.

[2]– فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص. 220 و221.

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات توجد إختصاصات خاصة تتمثل أساس في عرض البرنامج الانتقالي على المجلس خلال الدورة التي تلي تقليد أعضاء المجلس، ولا يمكن الشروع في هذه المناقشة إلا بعد مرور 5 أيام على الأقل من تبليغ البرنامج.

كما يملك المجلس إختصاص الموافقة على المعاهدات، حيث لا يُمكن التصويت على مشروع المتضمن الموافقة على الاتفاق أو المعاهدة التي تعرض على المجلس مادة بمادة، لا يمكن إدخال تعديلات عليها، ويقرر المجلس إما الموافقة على المشروع أو يرفضه[1].

يقوم رئيس الحكومة العرض البرنامج الانتقالي على المجلس خلال الدورة التي تلي تقليد أعضاء المجلس، ولا يمكن الشروع في هذه المناقشة إلا بعد مرور 5 أيام على الأقل من تبلغ البرنامج.

وأثناء إيداع المشاريع من طرف الحكومة لدى المجلس الوطني الانتقالي فاعلي المجلس أن يرفق عليه أو يحاول إقتراح تعديلات عليها، وحتى في هذا المجال قد وضعت عليه قيود وأمام أعضاء المجلس وقد وردت هذه القيود في الأمر 01/94[2] وتتخلص فيما يلي:

- يقدم الاقتراح من عشرة أعضاء على الأقل.
- أن ينطبق فعلا على النص الذي يعينه.
- إستثناء التعديل على الموافقة على الاتفاقيات الدولية.
- إمكانية إعتراض التعديل من طرف الحكومة (المادة 05).

يمكن للحكومة أن تقترح على المجلس الوطني الإنتقالي إدراجه في جدول أعماله أين يتم دراسته ومناقشته من طرف اللّجان في جلستها.

---

[1]– فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائر ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص. 222 و223.

[3]– **أمر 01/94** المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ج.ر، عدد 61، الصادرة في 28 ديسمبر 1994. (ملغى)

وذلك للمصادقة عليها أو رفضها، أو إحالتها من أجل دراسة جديدة إما في مناقشة عامة أو في مناقشة محدودة.

في حالة إجراء مناقشة عامة ينظم رئيس الجلسة المناقشة وذلك بتسجيل المتداخلين وتبدأ مناقشة المشاريع واقتراحات الأوامر بالاستماع إلى ممثل الحكومة، أو مندوب أصحاب اقتراح الأم، ثم عرض تقرير اللجنة المختصة بالموضوع ويمكن لرئيس المجلس الوطني الانتقالي أن يقرر أثناء المناقشة إحالة مادة أو مواد من مشروع[1].

[1]– فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص. 220.

المبحث الثّاني

تكريس الازدواجيّة البرلمانيّة في ظل دستور 1996 (Le Bicaméralisme)

لقد جاء دستور 1996 بجديد على مستوى السّلطة التّشريعية بحيث قرر المؤسس الدّستوري على إثر الأزمة الصعبة التي عرفتها الجزائر بداية سنوات التسعينات الأخذ بنظام المجلسين ذلك باستحداث مجلس آخر ألا وهو "**مجلس الأمة**" إلى جانب المجلس الشعبي الوطني[1].

حيث سنفصل في هذا الشأن بذكر كل ما يتعلق بتشكيلة البرلمان (مطلب أول) سلطاته (مطلب ثّان).

المطلب الأوّل

تشكيلة البرلمان

كما ذُكر سابقا، أن البرلمان الجزائري يتكون من مجلسين أو بالأحرى من غرفتين، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة تشكيلة كل غرفة في فرع مستقل

[1]– المادة (98) من دستور1996، المرجع السابق، تنص على أنه: "**يمارس السّلطة التّشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السّيادة في إعداد القانون والتصويت عليه**".

الفرع الأوّل

تشكيلة المجلس الشّعبي الوطني

يتكون المجلس الشعبي الوطني من 462 نائبا، من بينهم 146 نساء، وتم تخصيصها 08 مقاعد للجالية في الخارج، حيث يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسّري على القوائم من طرف الأحزاب أو الأحرار لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد[1].

أين نوضح كل من كيفية إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني (أولا)، وشروط الترشيح في المجلس الشعبي الوطني (ثانيا)، توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (ثالثا).

أولا: انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

يتمّ إنتخاب **م.ش.و** على أساس الإنتخاب العام المباشر والسّري، في إطار قوائم المرشّحة من طرف الأحزاب والأحرار[2]، بعدد يساوي ناتج مجموع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية (ولاية)، مراعيا عدد سكانها وذلك على أساس مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80.000 نسمة، ومقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة[3]، على ألا يقل عدد المقاعد المخصصة لكل ولاية (دائرة انتخابية) عن أربعة مقاعد إذا كان عدد سكانها يساوي أو يقل 350 ألف نسمة[4].

كما يعتمد في إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على نظام الأغلبية النسّبية حيث تتحصل كل قائمة على عدد المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبّرة عنها، والمحصل عليها

---

[1]– مولود ديدادن، المرجع السابق، ص. 390.

[2]– المادة (107) من دستور 1996، المرجع السابق.

[3]– شريط وليد، المرجع السابق، ص. 168.

[4]– الأمر 97–08 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل والمتمم بالأمر 04/02 المؤرخ في 25 فبراير 2002، فقد حدد عدد المقاعد 389 مقعد بعدما كان 380 مقعدا، للإشارة فهو عدد غير ثابت قابل للتغير مقترن بعدد السكان وتقسيمها.

في الدائرة الإنتخابية، مع تطبيق القاعدة الأقوى، والأخذ بعين الاعتبار القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 % على الأقل من الأصوات المعبّرة عنها.

بهذا فإنه يسمح لكل حزب التمثيل داخل البرلمان حسب قدرته الانتخابية ويكون الانتخاب في دور واحد بالضرورة[1].

ثانيا: شروط الترشح في المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

يشترط على المترشح في المجلس الشعبي الوطني أن يراعي الشروط الآتية:

- أن يستّوفي الشّروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضّوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا (25) سنة على الأقل يوم الاقتراح.
- أن يكون ذو جنسية جزائرية.
- أنيثبت أداء الخدمة الوطنية وإعفاءه منها.
- ألا يكون محكومًا عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها المادة 05 من هذا القانون العضّوي ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون محكومًا عليه بحكم نهائي بسبب تهديد أمن النّظام العام والإخلال به[2].

[1]- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 242.

[2]- المادة (90) من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد02، الصادر في 15 جانفي 2012م.

ثالثا: تعزيز مكانة المرأة في التمثيل النياني

تعمل الدولة على توسيع مكانة وترقية الحقوق السّياسية للمرأة وذلك يظهر جليا في توسيع حظوظها في التّمثيل النّياني، وهذا ما ذكرته المادة 31 مكرر من الدستور[1].

وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدّستور، ورد قانون عضوي رقم 12-03، يعدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث بين النسب التالية 2/02:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعديساوي أو يفوق 05 مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعديساوي أو يفوق 32 مقعدا.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج"[2].

وما يمكن إستخلاصه من خلال هذه المادة أن التمثيل النسوي على مستوى البرلمان الجزائري، أين تم تحديد نسب مشاركة المرأة "**الكوطة**" حيث تتراوح النسب حسب تزايد المقاعد، وهذا ما يتنافى مع الديمقراطية الحديثة نظرا لعدم الإستناد إلى الشرعية الشعبية، حيث تواجه هذه الطريقة إنتقادات وتأييدات في نفس الوقت من طرف فقهآء القانون الدستوري وكذا الطبقة السياسية في الجزائر.

رابعا: هيكلة المجلس الشعبي الوطني

ينقسم المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، مكتب للمجلس، جانب من الهيئات واللّجان.

---

[1]- دستور1996، المرجع السابق.

[2]-قانون رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ، الموافق لـ 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر، عدد 01، الجزائر، 2012.

1-رئيس المجلس الشعبي الوطني

ينتخب الرئيس المجلس للفترة التّشريعية الكاملة عن طريق الاقتراع السّري المباشر، في حالة تعدد المترشحين قد يصل الأمر إلى دور الثاني إذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة نصت عليه في المادة 124 من الدستور[1] والمادة 25 من النظام الداخلي للمجلس.

ويساوي عقدة برلمانية 05 سنوات إلا إذا أطرأ مانع كالاستقالة أو وفاة أو مانع قانوني ينتخب رئيسا جديدا.

ويملك صلاحيات تنظيمية داخلية واسعة، كالسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس، رئاسة الجلسات المجلس، توزيع المهام بين الأعضاء[2].

2-مكتب المجلس الشعبي الوطني

يضم مكتب المجلس رئيسا وثمانية (8) نواب للرئيس منتخبين لمدّة سنة واحدة قابلة للتجديد، يتمثل دور المكتب أساسًا في تنظيم سير الجلسات وضبط جدول أعمالها ومواعيدها[3].

3- هيئة الرؤوساء

تتكون هيئة الرؤوساء من أعضاء المكتب، ورؤوساء اللّجان الدائّمة للمجلس وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس بالنسبة للغرفة الأولى، حيث يكمن دورها هذه في تنسّيق بين أعمال مكتب المجلس ورؤّساء اللّجان البرلمانية الدّائمة.

---

[1]-المادة (124) من دستور 1996، المرجع السابق.

[2]-**قانون عضوي 02/99** مؤرخ في مارس 1999، يتعلق بتنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، ج.ر، عدد 15، الصادر في 09 مارس 1999.

[3]- المادة (21)، المرجع نفسه.

4- هيئة التنسيق

تشمل هذه الهيئة إطار للتّشاور بين رئيس م.ش.و وأعضاء المكتب ورؤساء اللّجان الدّائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية.

5- اللّجان البرلمانية الدّائمة والخاصة

لقد نص الدستور على اللّجان الدّائمة في المادة117 بحيث يشكل كل من م.ش.و ومجلس الأمة لجّانها الدائمة في إطار نظامها الدّاخلي.

6- المجموعات البرلمانية

يلزم النظام الدّاخلي للمجلس ش.و. النواب بإنشاء مجموعات برلمانية تضم 15 نائب. كما يجوز للنائب لا يجوز إنتماء إلى أكثر من مجموعة[1].

الفرع الثّاني

تشكيلة مجلس الأمة

يعدّ مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري وهذا المجلس تأسس لأول مرة بموجب دستور 1996[2]، يضم 144 عضوا، يتم تعين ثلث (2/3) أعضائه أي 96 عضواً في حين ينتخب الباقي عن طريق الاقتراع الغير المباشر من طرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية) ضمن كل ولاية، فيما يتولى سلطة التعين رئيس الجمهورية[3]، يدوم عقد مجلس الأمة ستة (06) سنوات فيما تجدد تشكيلته كل 3 سنوات، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق بتفصيل على شروط الترشح للمجلس الأمة (أولا) وهياكل المجلس (ثانيا).

---

[1]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص. ص. 256-258.

[2]- المادة (98) من دستور 1996، المرجع السابق.

[3]- ويكبيديا الموسوعة الحرة، مجلس الأمة، تم الإطلاع عليه بتارخ 28 مارس 2015 على الساعة العاشرة، « www.w.w.wikipidia.org »

أولا: شروط الترشح للمجلس الأمة

أنّ يبلغ خمسة وثلاثين كاملة يوم الاقتراع[1]، أنّ يكون عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي[2]، أنّ يصّرح بالترشح بإيداع على مستوى الولاية نسختين (02)[3]، واستمارة التصريح تسلمها الإدارة يجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها[4]، أن يودع التّصريح بالتّرشح في آجال أقصاها 15 يوم قبل تاريخ الاقتراع[5].

وعلى اللّجنة الانتخابية أن ترفض بقرار معلل أي ترشح الذي لم تتوفر الشروط المنصوص عليها. ويبلغ قرار الرفض في مهلة يومين من تاريخ إيداع التصريح بالتّرشح، ويكون قابلا للطعن[6].

ثانيا: هيكلة مجلس الأمة

نجد في مجلس الأمة نفس الهياكل الموجودة في المجلس الشعبي الوطني، مع اختلاف من جهة التنظيم الداخلي واختلاف مدد الأعضاء.

1-رئيس مجلس الأمة

يعد رئيس مجلس الأمة الشخصية الأولى في المجلس، والشخصية الثانية في الدولة، بعد رئيس الجمهورية[7].

وذلك يكونه المكلف بالنيّابة عن رئيس الجمهورية في حالة إستقالته من ممارسة مهامه.

---

[1]- المادة (108) من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد02، الصادر في 15 جانفي 2012م.

[2]- المادة (107) من القانون 12-01، المرجع السابق.

[3]- المادة (109) من القانون 12-01، المرجع السابق.

[4]- المادة (111) من القانون 12-01، المرجع السابق.

[5]- المادة (113) من القانون 12-01، المرجع السابق.

[6]- المادة (113) من القانون 12-01، المرجع السابق.

[7]- عقيلة خرباش، مركز مجلس الأمة في النّظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص. 103.

وينتخب من قبل زملائه كل 3 سنوات عن طريق الاقتراع السّري، وفي حالة تعدد المترشحين، إما في حالة وجود مترشح واحد فيكون الانتخاب عن طريق رفع الأيدي[1].

وخَوّل له مجموعة من الاختصاصات، منها التي يمارسها على مستوى المجلس، كالسّهر على احترام النّظام الداخلي ورئاسة جلسات المجلس، أمام المؤسّسات الوطنّية والدولية[2].

2-مكتب مجلس الأمة

يتألّف من رئيس المجلس و4 نواب منتخبين لمدة سنة قابلة للتجديد، مهمته الأساسية هي تنظيم سير الجلسات وضبط جدول أعمالها، كما يصادق على المخطط التنظيمي لمصالح المجلس الإداري.

3-هيئة الرؤوساء

تتألف من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللّجان الدّائمة دورها التنسّيق والتنّظيم أعمال اللّجان وأشغال المجلس بوجه عام.

4-هيئة التنسيق

تضمّ أعضاء المكتب ورؤساء اللّجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، تقوم هذه الهيئة بتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية، وتجتمع بدعوى من رئيس المجلس[3].

5-المجموعات البرلمانية

تتكون من رئيس المكتب واللّجان الدائمة دورها هو تعيين أعضاء اللّجان المختلفة كما تساهم في عملية التنسّيق التي يقوم بها رؤساء المجموعات البرلمانية[4].

---

[1]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص. 259.

[2]- المادة (96) من دستور 1996، المرجع السابق.

[3]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص. 260.

[4]- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 154.

الفرع الثّالث

إنتهاء العضوية البرلمانية

تنقضي عضوية النّائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة منتخب كان أو معين في حالة العهدة المحددة قانونيا أو الحالات الآتية:

أولا: حالة الوفاة

تنتهي العضوية في البرلمان بموت العضو، ومن يوم وفاته يستخلف عضو البرلمان المتوفي بالمترشح المرتب مباشرة بعد المنتخب المتوفي في القائمة، هذا بنسبة لنائب مجلس و.ش، في حين تجرى انتخابات جزئية لاستخلاف العضو المتوفي في مجلس الأمة[1].

ثانيا: الاستقالة

هي حالة التّخلي عن العهدة والصفة البرلمانية إراديا من طرف العضو، سوءاً كان منتخبا أو معينا، وتودع الاستقالة لدى رئيس المجلس والذي يخطر المجلس في جلسته التي تلي الاستقالة لإثبات شغور المقعد[2].

ثالثا: حالة التنافي

أن لا يكون العضو يمارس أو يجمع بين مهامه في البرلمان ووظائف أخرى، فلابد عليه قبل الترشح للبرلمان أن يقدم طلب تجميد منصب عمله لدى المؤسسة التابع لها، إلى غاية نهاية عضويته البرلمانية.[3].

---

[1]– المادة (150) من الأمر 07/97، المرجع سابق.

[2]– المادة (108) من الدستور 1996، المرجع سابق.

[3]– لا تفسح لقائمة العضو المستقيل حق استخلافه بالمترشح الذي يليه في الترتيب بآخر منتخب في القائمة.

رابعا: سقوط المهمة البرلمانية

إذا كان النّائب أو العضو مجلس الأمة لا يستّوفي شروط قابلية إنتخابه أو فقدانه لها إذا ما تم انتخابه وثبتت عضويته، ولكن بعد مدّة ظهر أنه لا تتوفر على شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة لانتخابه أو فقدها[1].

خامسا: الإقصاء

إن المادة (107) تمنح الحق للأعضاء النّواب في تجريد أي عضو إقترف فعلا يخل بشرف المّهنة، على أن يقرر هذا الإقصاء بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بحسب الحالة والأغلبية المشترطة هنا[2].

سادسا: الحل

في هذه الحالة تنقضي المهمة البرلمانية قبل استنفاذ مدتها القانونية إلا أن هذا الأمر يعني المجلس الشعبي دون الغرفة الثانية[3]، إما في حالة الإستثنائية أو وجوبا في حالة عدم الموافقة على برنامج الجديد للحكومة. وتستمر الحكومة القائمة بتسيير الشؤون العادية، إلى غاية إنتخاب مجلس جديد في أجل أقصاه 3 أشهر عملا بأحكام المادة 82 من الدستور.

المطلب الثّاني

اختصاصات البرلمان في ظل الازدواجية

يُمكن تقسيم وظيفة البرلمان إلى 3 اختصاصات جوهرية بداية من الاختصاص الأصلي ألا وهو الاختصاص التشريعي وممارسة الوظيفة السياسية.

---

[1]– المادة (150) من دستور 1996.

[2]– يشترط الأغلبية البسيطة، راجع المادة 107 من دستور 1996، المرجع السابق.

[3]– المادة (129) من دستور 1996، المرجع السابق.

الفرع الأوّل

الوظيفة التشريعية للبرلمان

يُمارس البرلمان سلطة التشريعية وفق المادة 98 من دستور التي تنص: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

فقد عمل المؤسّس الدستوري الجزائري بموجب الدسّتور 1996 على التّفرقة بين فئتين من القوانين والتّشريعات، ذلك من خلال المادتين 122، و123 من الدسّتور[1]، وتتمثل هذه الوسائل التّشريعية القانون العضوي (أولا) والقانون العادي (ثانيا) إضافة إلى وسائل إجرائية (ثالثا).

أوّلا: التّشريع العضوي

يتوجد القانون العضّوي في مركز وسط من حيث قوّته، بين الدسّتور والتشّريعات العاديّة، وهو ما يطلق عليه تسمية "**القوانين الأساسيّة**"، وهي قوانين تعتبر مكمّلة للدسّتور[2].

واستنادا إلى دستور 1996، فإن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- تنظيمالسلطات العمومية، وحملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

[1]– المادة (122، 123) من دستور 1996، المرجع السابق.

[2]– جبيقة لوناسي، السّلطة التّشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 70.

- القانون المتعلق بالأحزاب السّياسية[1].

من خلال هذا يتبين أن المشرع قد حصر مجالات لتشريع فيها في إطار القوانين العضويّة.

ثانيا: التشريع العادي

يقصد بهذه العبارة بمجموع المواد والمواضيع التي يشرع فيها البرلمان، أي ينظمها بموجب نصوص تسمى قوانين، ويختلف إما اتساعا أو ضيقا بين نّظام وآخر في حالة تعدد الدساتير كما هو الشّأن في الجزائر، ومجال التّشريع في الدّستور الحالي حددت الجزء الأكبر.

وهذا ما بيّنته المادة 122 من الدستور، التي وضعت قائمة تتألف من 30 مادة تدخل في مجال التّشريع، ولم تحدد هذا المجال بصورة حصرية[2].

الفرع الثّاني

الرقابة على أعمال الحكومة

تعدّ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إحدى أهم مظاهر تأثير المؤسّسة التّشريعية على المؤسّسة التنفيذية، حيث بات البرلمان في المقام الأول لمّمارسة هذه السّلطة[3]، وذلك يظهر من خلال المادتين 80 و81 من الدستّور 1996، التي تبين ضرورة تقديم الوزير الأول برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، ويقوم رئيس الحكومة بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية[4]، ويمارس البرلمان سلطته الرقابية عن طريق الآليات الآتية:

---

[1]– المادة (123) من دستور 1996، المرجع السابق.

[2]– صالح بلحاج، المرجع السابق، ص. ص. 271–272.

[3]– عزيزة شبري، "النظام الإجرائي للأسئلة البرلمان في الجزائر"، مجلة المنتدى للقانوني، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص. 01.

[4]– دستور 1996، المرجع السابق.

أولا: السؤال

إن السّؤال البرلماني هو أحد الأدوات الرّقابية المهمة التي تُمكّن أعضاء البرلمان من أداء واجبهم الرقابي حتى وإن كانت أداة للإستيضاح على أمر غامض مجهول[1]، وتوجّه الأسئلة البرلمانية بطريقتين:

1-الأسئلة المكتوبة

ويقصد بها أن يعهد للبرلماني في أي من المجلسين بطرح ما يرى من أسئلة كتابية، وترتيب على ذلك، فإن البرلماني السائل يحصل على الإجابة وفق نفس الشكل أي عن طرق رد كتابي من قبل الوزير المختص[2].

2-الأسئلة الشفوية

تعتبر الأسئلة الشفوية وسيلة إعلامية ورقابية لأعضاء البرلمان حول تصرفات الحكومة ويعرفها "**بيردو**" بأنها: "**ذلك التصرف الذي يطلب بموجبه النّائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة**"[3].

وينبغي أن تودع الأسئلة الشفوية لدى مكتب المجلس خلال عشر (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المخصصة لهذا الغرض، وتدرج ضمن جدول الأعمال لتتم الإجابة عنها من طرف أعضاء الحكومة بطريقة شفوية أيضا[4].

لكن الملاحظ في هذا الشأن أن الحكومة في الجزائر غالبا ما لا ترد سواءاً عن الأسئلة الشفوية أو المكتوبة الأمر الذي يقلل من تفعيل الدور الرقابي، وكذا غياب الشفافية لدى

---

[1]- ليلى بن بغلية، المرجع السابق، ص. 20.

[2]- وليد شريط، المرجع السابق، ص. 520.

[3]- سعاد عمير، الوظيفة التّشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، ط 3، دار الهدى لنشر، الجزائر، ص. 85.

[4]- المادة (69) من القانون 99-02، المرجع السابق.

الممارسة الحكومية، هذا ما يؤثر سلبا على مبدأ التوازن و التعاون بين السلطات مادام أن الفصل المرن هو الطبق في الجزائر.

ثانيا: الاستجواب

لقد تقرر من خلال نص المادة 133[1] من الدستور حقا أساسيا للبرلمان لمراقبة الحكومة وهو الاستجواب، وفي الكثير من الأنظمة فإن الاستجواب يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تصل إلى درجة سحب الثقة من الحكومة.

وهذا الحق مخول لأعضاء الغرفتين ويعتبر من أقوى حقوق البرلمان بمواجهته بالحكومة وهو الإجراء الذي يمّكن النّواب من مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة والغاية من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية[2].

ثالثا: التحقيق البرلماني

إلى جانب آليات الرقابة البرلمانية السابقة (الأسئلة، الاستجواب)، التي من خلالها يمكن لأعضاء البرلمان مراقبة نشاط الحكومة عن طريق الاستيضاح حول معلومات للإستفسار عنها، فقد أضاف المؤسّس الدستوري الجزائري وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة على طرفين فقط، وإنّما تتجاوز البرلمان ككل والجهاز الحكومي، ألا وهي التحقيق البرلماني عاكسة بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق، ويستسقي ما يريد من المعلومات اللازمة كي يقرر ما يشاء فيما يدخل في الاختصاص الحكومي[3].

---

[1]–الدستور 1996، المرجع السابق.

[2]– عاشور نصر دين، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 312.

[3]– نبيل بدر الدين، "العلاقة الوطنية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية الممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي بالواحي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص. 281.

كخُلاصة لهذا الفصل هذا نجد أن البرلمان الجزائري، عرف تطورات سريعة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، سواءاً من حيث النظام المتبع أو تشكيلته أو اختصاصاته، الذي يظهر جليا في استبدال نظام الأحادية البرلمانية المعتمد عليه سنة 1962م إلى غاية تعديل دستور 1996م، وتداول على ممارسته 3 مجالس: بداية بالمجلس التأسيسي الوطني، ثم أثناء تكريس الأحادية البرلمانية في دستور 1976، والممارس من طرف م.ش.و.

أما بعد تكريس الازدواجية بنظام الغرفتين الممارسة من طرف مجلسين: م.ش.و كغرفة أولى، ومجلس الأمة الذي يمثل الغرفة الثانية في البرلمان والذي يتم إنتخاب وتعيين أعضاءه.

من حيث تشكيلته نجد أن عدد أعضاء البرلمان تزايد ووصل ألى605 نائب بعدما بدأ بـ 60 نائب، وكذا تم تعزيز مكانة المرأة في عضوية البرلمان أين وصل إلى 40% في إطار التعديل الأخير لدستور، وهي أرقام قابلة لتزايد وهي مفتوحة مادام أن عدد المقاعد منطبق على نسبة الكثافة السكانية.

من الجانب الاختصاصات، نجد أنه يمارس وظيفتين مستقرتين ألا وهما التشريع والرقابة، رغم إختلاف الوسائل التي يمارس اختصاصاته، إلا أن ما يُعاب على هذا الجانب هو عدم فعالية الاختصاص الرقابي فما هو إلا حبرا على ورق، واختصاص مذكوراً ومُشار إليه دستوريا وقانونيا لكنه جامداً وعقيم.

خاتمة

لقد تعرضنا في هذا الموضوع إلى أهم النقاط المتعلقة بتطور البرلمان عند الدول العالم، حيث إعتبرت بريطانيا صاحبة فكرة العمل بالمؤسسة البرلمانية، وضرورة تقدير الدور الذي تقدمه من خلال وضعها في مقام يعكس الصلاحيات المخولة لها.

فتعممت هذه الفكرة عند دول العالم، فلا يخلوا البرلمان في نظام أي دولة، أين تعتبر من بين المؤسسات الدستورية الأساسية لدى هذه الدول، مادام أنّها منبثقة من الشعب، وتعمل لصالح الشعب هذا راجع لطبيعة العمل الذي تقوم به من خلال تشريع القوانين لتسيير شؤون الدولة، وكذا المهام الرقابي الذي تمتاز به لمراقبة أعمال السّلطة التنفيذية.

لاشك أن عرض برلمانات الدول كلها لا يتسع لنا ذلك، فقد أخذنا كل من بريطانيا وفرنسا و و.م.أ كنماذج بصفتها دول ذو مكانة سياسية كبيرة في العالم، أين درسنا تطور البرلمان في أنضمتها، وكذا حولنا أن نعرض أهم التطورات التي عرفها البرلمان الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.

ونجد أن البرلمان في الجزائر قد تأثر كثيرا بهذه الأنظمة من خلال تجسيده للسّلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري.

إن كانت الجزائر قد خالفت هذه الانظمة في تكريسها لمبدأ الإزدواجية غداة الإستقلال، وإنتهجت الأحادية البرلمانية، أين عملت بهذا المبدأ من خلال إعتمادها على مجالس متناوبة وهي:

مجلس وطني تأسيس يليه مجلس الوطني والمجلس الشعبي الوطني وهذا راجع لعدم الإستقرار الأوضاع السياسية والأزمات التي عاشتها وإنتهاجها لنّظام الإشتراكي (الحزب الواحد) مما يذكرنا بأهم المحطتين التاريخيتين، أحداث 8أكتوبر 1988م وكذا الإنتخابت التشريعية التي جرت في في سنة 1991م، والتي أدخلت الجزائر في نفق مظلم، وأثر ذلك على المؤسسات سلبا أين عرفت فراغ مؤسساتي، من خلال إستقلال رئيس الجمهورية، وحل المجلس الشعبي الوطني، أن أهم ما يمكن أن نلخصه هو واقع التشريع في الجزائر الذي عرف سيطرة مطلقة

من طرف حكام البلاد، ذلك يظهر جليا في طبيعة الحكم وانبثاق كل من الحكومة والهيئة البرلمانية من حزب واحد.

رغم ذلك فإن التشريع في الجزائر، عرف صدور كمًا هائل من القوانين وفي مختلف الميادين، والسبب يعود إلى:

- عدم وجود معارضة تعيق أو تعرقل السيرورة التشريعية.
- حداثة الإستقلال والبحث عن سبل تنظيمية لشؤون الدولة.

هذا ما يُثبت شكلية المؤسسة التشريعية في هذه المرحلة ويذكرنا بمجلس الكبير في النّظام البريطاني وكذا جانب من الفرسان في المقطعات يمثلون الشعب للإستشارة فقط.

ولابأس الإشارة إلى الفترة الإنتقالية التي عاشتها الجزائر، في السنوات التسعينات أين كانت بمثابة نقطة تحول للنّظام السياسي الجزائري من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية، وكذا تنصيب المجلس الوطني الإستشاري والمجاس الوطني الإنتقالي، كسلطتين تشريعيتين، تسدّان الفراغ الذي عرفه البرلمان في هذه الفترة، عرفت عدّة تغييرات سواءاً من حيث تنصيب الأعضاء، الذي يكون بالتعيين عكس تنصيب المجلس السابقة كان عن طريق الإنتخاب، أما التشريع اصبح يشرع عن طريق أوامر.

وهذا راجع لتدهور الظروف السياسية التي تعيشها الجزائر، مما احتدم الأن تأخذ بقوانين إستثنائية تخرج الدولة من تلك الأزمة.

أثناء التعديل الدستوري الذي جرى في سنة 1996م تم إعادة ترتيب منظومة المؤسسة، أين إستحدث المشرع الجزائري غرفة ثانية تكون بجانب المجلس الشعبي الوطني أين يتم تعين 3\1 من طرف رئيس الجمهورية وينتخب الباق من طرف أعضاء المجالس المحلية ما يوافق مجلس اللوردات في بريطانيا أو مجلس الشيوخ في فرنسا.

وعودةً إلى الجانب الإختصاصي، فإنه قد مارس البرلمان الجزائري الوظيفة التشريعية عن طريق القوانين العضوية وكذا القوانين العادية، ومن الجانب الرقابي فإن لديه عدة وسائل

رقابية مخولة له قانونا إلا أنها تبقى شكلية مادام أن الممارسة الفعلية غائبة ولم يتم تجسيدها فعليا، ألهم في إطار الإستجوابات الشفوية.

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها إرتأينا إلى أن نقدم بعَض النقاط كحلول لمعالجة المنظومة البرلمانية المكرسة في الجزائر، وهذا بصياغة دستور توافقي لتبيان النّظام السياسي المنتهج مادام أنه غامض لحد الآن فهناك من يراه برلماني وآخارون يرونه رئاسي والبعض يقرون على أنه رئاساوي، لكن النّظام الرئاسي هو الأقرب لصواب والأصلح تطبيقه في النّظام الجزائري.

بالإضافة إلى ضرورة تفعيل مبدأ الشفافية في الإنتخابات المتعلقة بإختيار النواب على مستوى البرلمان وذلك بخلق لجان رقابية مستقلة تسهر على حسن تسير عملية الانتخاب والحد من التجاوزات التي تمس بمصداقية الانتخابات.

كما يمكن الإشارة إلى إعادة النظر في الشروط ترشح العضو في البرلمان، خاصةً أن يتمتع بمستوى ثقافي وعلمي، ذلك بالحصول على الشهادات الجامعية، وكذا إثراء المترشح سيراته الذاتية بالكفاءات العلمية و المهنية.

في الختام نقول أن السّلطة التشريعية سلطة مرنة تتأثر مع الظروف السياسية المحيطة، ما ينتج عنه من تطورات.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري المعاصر للدولة وتنظيمها، ج. 2، ط.3، دار العام الملايين، لبنان، 1983.

2- أحمد بلوذنين، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومه للطباعة والنّشر، الجزائر، 2013.

3- حسين عثمان محمد عثمان، النظام السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

4- خالد عباس مسلم، حق الحل البرلماني في النظام النيابي البرلماني دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة الدينية لنشر، القاهرة، 1998.

5- سعاد عمير، الوظيفة التّشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، 3ط.، دار الهدى لنشر، الجزائر،2014.

6- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ج.2، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،د. س.

7- _____، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج. 2، ط.10.، ديوان المطبوعات الجامعية،2009.

8- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر الإسلامي،ط.6، دار الفكر العربي، القاهرة 1996.

9- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

10- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

11- عبد الكريم علوان، النظم السيّاسية والقانون الدستوري، ط.4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري والوسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د، س، ن.

13- _____، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائر، السلطات الثلاثة، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

14- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

15- _____، مباحث في القانون الدستوري والنّظم السياسية، دار بلقيس، للنشر، الجزائر، 2014.

16- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر،2001.

17- نزيه الرعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والتنظيم السّياسيّة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1: الأطروحات

ا – حمدشي فاروق، الممارسة التّشريعية في الجزائر، أطروحة لنيّل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

ب – ججيقة لوناسي، السّلطة التّشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ت – شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطّور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ث– عقيلة خرباش، مركز مجلس الأمة في النّظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، 2010.

2: مذكرات الماجستير

ا- أحمد شاهد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السّياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009.

ب- حميد مزياني، عن واقع الإزدواجية التشّريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ت- علي شفار، نظام المجلسين وآثاره على العمل التشريعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، د. ت. ن.

ث- لوناس مزياني، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.

ثالثا: المقالات

1- عاشور نصر الدين، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 04، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص. ص. 324-308.

2- عزيزة شبري، "النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.س.ن، ص.ص236-223.

3- فريد علواش نبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، مخبر آثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ببسكرة، (د.س.ن)، ص. ص. 224-240.

3- نبيل بدر الدين، "العلاقة الوطنية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية الممارسة"، مجلة الإجتهاد القضائي بالواحي، عدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص. ص.278-290.

رابعا: النصوص القانونية:

1: النصوص التأسيسية

- دستور 1963/09/8، ج.ر، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

- دستور 1976 للجمهورية الجزائرية، صادر بموجب أمر 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد 76، الصادر لسنة 1976.

- دستور 1989 للجمهورية الجزائرية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر، عدد 09، لسنة 1989.

-دستور 28 نوفمبر 1996م، المنشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 19، ج. ر،عدد76،الصادرة قي 08 ديسمبر 1996م، المعدل والمتمم بـ :

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.، عدد25، الصادر في 14 أفريل 2002.

والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

2: النصوص التشريعية

أ- القوانين العضوية:

- قانون عضوي 80/80 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتعلق بالانتخابات، ج. ر.، عدد 44، الصادر في 28 أكتوبر 1980، (ملغى).

- قانون عضوي 02/99 مؤرخ في مارس 1999، يتعلق بتنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، ج. ر.، عدد 15، الصادر في 09 مارس 1999.

- قانون عضوي01/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالانتخابات، ج. ر، عدد 01، الصادرة 2012/01/12.

ب- القوانين العادية:

- قانون 01/77 مؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج،ر، عدد 68، الصادر في 04 سبتمبر 1977، (ملغى).

- قانون رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ، الموافق لـ 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر، عدد 01، الجزائر، 2012.

ج- الأوامر.

- أمر 01/94 المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ج. ر، عدد 61، الصادرة في 28 ديسمبر 1994.(ملغى)

- أمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر، عدد 02، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-04 المؤرخ في 07 فيفري 2004.

- أمر 08/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل والمتمم بالأمر 04/02 المؤرخ في 25 فبراير 2002.

3: النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي 92-39، المؤرخ في 04 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، ج. ر.، عدد 10، الصادر في 09، فيفري 1992.(ملغى)

- مرسوم رئاسي 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1992، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج. ر، عدد 06، الصادر في 31 جانفي 1992.

- لائحة المجلس الوطني الانتقالي، المؤرخة في 30 ماي 1994، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، ج. ر، عدد 61، الصادرة في 28 ديسمبر 1994.(ملغاة)

سادسا: مواقع الإنترنيت:

ويكبيديا الموسوعة الحرة، مجلس الأمة، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 مارس 2015 على الساعة العاشرة، متوفرة على الموقع الإلكتروني: « www.w.w.wikipidia.org »

II. باللغة الفرنسية

A : Ouvrages

1- Jean GICQUEL et André HAURIOU Droit constitutionnel et institution politique, édition Montchrestien, Paris, 1985, p.509.

2- Jean Paul JACQUE, droit constitutionnel et institution politique, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1998.

B: Texte juridique

- La constitution française, 04octobre 1958, modifier et complété (légifrance.fr).

فهرس

شكر وتقدير ..... أ

إهداء .....ب

إهداء ..... ج

قائمة المختصرات ..... ج

مقدمة..... ج

المبحث الأوّل 6

تطوّر البرلمان في بريطانيا 6

المطلب الأوّل 6

ظهور فكرة البرلمان في إطار أحاديّة المجلس 6

الفرع الأوّل 7

نشأة المجلس الكبير (Magnum Concilium)..... 7

الفرع الثّالث 8

اختصاصات المجلس الكبير 8

المطلب الثّاني..... 9

تجسيد الازدواجيّة البرلمانيّة في بريطانيا..... 9

الفرع الأوّل 9

مجلس اللّوردات 9

أولا: تشكيلة مجلس اللوردات 10

ثانيا: اختصاصات مجلس اللّوردات.....12

الفرع الثّاني.....13

مجلس العموم 13

أوّلا: تشكيلة مجلس العموم 14

ثانيا: اختصاصات مجلس العموم.....16

المبحث الثّاني.....19
تطوّر البرلمان في فرنسا 19
المطلب الأوّل 19
المؤسسات الشّبه التّمثيلية 19
الفرع الأوّل 20
الولايات العامّة (Les états Généraux) 20
الفرع الثّاني.....20
مجالس الوجهاء (Les assemblées des Notables) 20
الفرع الثّالث 21
البرلمان القضّائي (Les parlements judiciaires) 21
المطلب الثّاني.....21
الازدواجيّة البرلمانيّة في ظلّ الجمهوريّة (الثّانية، الثّالثة والرّابعة) 21
الفرع الأوّل 22
ظهور نظام المجلسين لأوّل مّرة في فرنسا (1814م-1830م).....22
أوّلا: مجلس الأعيان 22
ثانيا: مجلس النواب.....22
الفرع الثّاني.....23
تطوّر البرلمان الفرنسي في ظّل الجمهوريّتين (الثّالثة والرّابعة) 23
أوّلا: الجمهورية الثالثة (1870-1940) 23
ثانيا: الجمهورية الرابعة (1940-1958).....24
المطلب الثّالث.....25
تكريس الازدواجيّة البرلمانيّة في ظّل دستور 1958.....25
الفرع الأوّل 25
الجمعيّة الوطنيّة (L'assemblée nationale).....25
أوّلا: تشكيلة الجمعيّة الوطنيّة 25

ثانيًا: اختصاصات الجمعية الوطنيّة 26
الفرع الثّاني.....27
مجلس الشيوخ(Séant) 27
أوّلًا: تشكيلة مجلس الشيوخ 28
ثانيًا: اختصاصات مجلس الشّيوخ 29
المبحث الثّالث.....30
تطور البرلمان في الولايات المتّحدة الأمريكية.....30
المطلب الأوّل 31
مفهوم الكونغرس الأمريكي 31
الفرع الأول 31
مجلس النّواب 31
أولا: تعريف مجلس النواب 32
ثانيا: شروط الترشّح في مجلس النواب 32
الفرع الثّاني.....33
مجلس الشيوخ 33
أولا: تعريف مجلس الشيوخ 33
ثانيا: شروط الترشح في مجلس الشيوخ:.....34
المطلب الثّاني.....34
تنظيم وسلطات الكونغرس 34
الفرع الأوّل 35
تنظيم الكونغرس الأمريكي.....35
الفرع الثّاني.....36
صلاحيات الكونغرس الأمريكي 36
أولا: الصلاحيات التّشريعية.....36
ثانيا: الصلاحيات الاقتصادية 37

ثالثا: الصلاحيات القضائيّة (تقرير المسؤولية الجنائية).....38
رابعا: الصلاحيات في مجال العلاقة الخارجية.....38
المبحث الأوّل 42
مرحلة الأحادية البرلمانية في الجزائر الفترة الممتدة ما بين 1962م إلى1989م 42
المطلب الأوّل 42
إنّشاء المجلس الوطني التأسيسي 42
الفرع الأوّل 43
تشّكيلة المجلس الوطني التأسيسي 43
الفرع الثّاني.....44
صلاحيات المجلس الوطني التأسيسي.....44
المطلب الثّاني.....44
تجسّيد نظام المجلس الواحد في البرلمان الجزائري 44
الفرع الأوّل 45
إنشاء المجلس الوطني 45
أولا: تشّكيلة المجلس الوطني 45
ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني.....46
ثالثا: إنهاء العمل "بالمجلس الوطني" 47
الفرع الثّاني.....48
مجلس الثورة.....48
أولا: تشكيلة مجلس الثورة 48
ثانيا: اختصاصات مجلس الثورة.....49
المطلب الثّالث.....50
تأسيس المجلس الشعبي الوطني 50
الفرع الأوّل 51
تشكّيلة المجلس الشّعبي الوطني 51

أولا: شروط ترشح أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....51
ثانيا: كيفية انتخاب نواب المجلس 51
ثالثا: تنصيب هياكل المجلس الشعبي الوطني.....52
الفرع الثّاني.....53
اختصاصات المجلس الشّعبي الوطني 53
أولا: الاختصاص التشريعي للمجلس 54
ثانيا: الوظيفة الرّقابية 54
الفرع الثّالث 55
واقع المجلس الشّعبي الوطني في ظل دستور 1989م.....55
أولا: التعددية الحزبية وآثارها على المجلس الشعبي الوطني 56
ثانيا: تكّريس مبدأ الفصل بين السّلطات وآثاره على المجلس الشعبي الوطني.....56
المبحث الثّاني.....57
السّلطة التّشريعية في ظل المرحلة الانتقاليّة (1992-1996) 57
المطلب الأوّل 58
المجلس الاستشاري الوطني 58
الفرع الأوّل 58
تشكّيلة المجلس.....58
أولا: شروط تعيين أعضاء المجلس 58
ثانيا: أجهزة المجلس الإستشاري الوطني 59
الفرع الثّاني.....60
صلاحيات المجلس 60
المطلب الثّاني.....61
المجلس الوطني الانتقالي(Conseil national de la transition) 61
الفرع الأوّل 61
تنظيم المجلس الوطني الانتقالي 61

ثانيا: هيكلة المجلس الوطني الانتقالي 63
الفرع الثّاني.....65
اختصاصات المجلس الوطني الانتقالي 65
المبحث الثّاني.....68
تكريس الازدواجيّة البرلمانيّة في ظل دستور 1996 (Le Bicaméralisme) 68
المطلب الأوّل 68
تشكيلة البرلمان.....68
الفرع الأوّل 69
تشكيلة المجلس الشّعبي الوطني 69
أولا: انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني 69
ثانيا: شروط الترشح في المجلس الشعبي الوطني.....70
ثالثا: تعزيز مكانة المرأة في التمثيل النياني 71
رابعا: هيكلة المجلس الشعبي الوطني 71
الفرع الثّاني.....73
تشكيلة مجلس الأمة 73
أولا: شروط الترشح للمجلس الأمة 74
ثانيا: هيكلة مجلس الأمة.....74
الفرع الثّالث 76
إنتهاء العضوية البرلمانية 76
أولا: حالة الوفاة 76
ثانيا: الاستقالة.....76
ثالثا: حالة التنافي 76
رابعا: سقوط المهمة البرلمانية 77
خامسا: الإقصاء.....77
سادسا: الحل 77

المطلب الثّاني.....77
اختصاصات البرلمان في ظل الازدواجية 77
الفرع الأوّل.....78
الوظيفة التشريعية للبرلمان 78
أوّلا: التّشريع العضوي.....78
ثانيا: التشريع العادي.....79
الفرع الثّاني.....79
الرقابة على أعمال الحكومة 79
أولا: السؤال 80
ثانيا: الاستجواب 81
ثالثا: التحقيق البرلماني 81
خاتمة.....41
قائمة المراجع.....83
فهرس.....93

ملخص

إن موضوع تطور البرلمان في التشريعات المقارنة في كل من بريطانيا فرنسا، الو.م.أ، أخذ أبعاد سياسية، إقتصادية، فكل دولة إنبثق منها البرلمان حسب الظروف الخاصة بها.

فهذه الدول تعتبر نموذجا في التجربة البرلمانية لباقي دول العالم، وذلك في إطار إنتهاجالإزدواجية البرلمانية.

ومن بينها نجد الجزائر، التي تعتمد على نفس الأسلوب أي الإزدواجية، وهذا بعد التجربة التي خاضعتها من خلال إنتهاجها لأسلوب الأحادية البرلمانية (منذ الإستقلال إلى غاية صدور دستور 1996م الذي كرس مبدأ الإزدواجية البرلمانية).

Le résumé

Le sujet du développement du parlement dans les législations comparées en Bretagne, en France et aux Etats Unis a pris des dimensions politiques et économiques, chaque pays a adoptéune institution propre à lui.

Ces pays sont considérés comme un type de référence en matière de d'expertise parlementaire pour le reste des pays du monde, en adoptant le Bicaméralisme.

Parmi ces pays se trouve l'Algérie, qui a pris ce principe après avoir adopté le type mono caméralisme (depuis l'indépendance à la promulgation de la constitution 1996 qui a établi le Bicaméralisme).